الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

تحت عنوان

الاستثمار في مجال النشاطات الاقتصادية المصنفة في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص :قانون أعمال

من اعداد الطلبة
مراد الطيب
حشاني بن سليمان

تحت اشراف :
د/بوديسة مصطفى

اللجنة المشرفة :

الاستاذ/د.تركي محمد سعيد.....رئيسا
الاستاذ/د بوديسة مصطفى .....مشرفا و مقررا
الاستاذ/د.غريبي علي..... مناقشا

السنة الجامعية 2023/2022

بسم الله الرحمن

الرحيم

شكر و تقدير

اول من يشكر آناء الليل و اطراف النهار، هو العلي القهار، الاول و الآخر و

الظاهر و الباطن، الذي رزقني بنعمة لا تحصى و انار دربي فله جزيل

الحمد و الثناء، هو الذي انعم علينا إذ ارسل فينا عبده و رسوله محمد

بن عبد الله عليه ازكى الصلوات و أطهر التسليم أرسله بقرآنه المبين،

فعلمنا ما لم نعلم و حثنا على طلب العلم أينما وجد.

لله الحمد كله و الشكر كله ان وفقني و الهمني الصبر على المشاق التي

واجهتني لإنجاز هذا العمل المتواضع

المقدمة

عقب الثورة الصناعية ظهر ما يسمى بالتنمية الاقتصادية، التي كان الهدف من وراءها القضاء على العديد من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية أبرزها التضخم البطالة، الفقر تدني المستوى المعيشي للأفراد، حيث يعد الاقتصاد بمثابة الحل الأمثل لتفادي مثل هذه المشاكل من خلال اعتماد العديد من السياسات أهمها سياسة الاستثمار والذي يعد من أهم المقومات ت الأساسية التي يقوم عليها هذا الأخير سواء على المستوى الدولي أو المحلي.

فقد اتفق علماء الاقتصاد أن الاستثمار هو إحدى عمليات استغلال رأس المال بهدف تحقيق فائض مالي و الذي يعد من أهم محددات النمو والرخاء المالي ومن بين المؤشرات المهمة لنجاح اقتصاد الدول وهو بمثابة حجر الأساس في أي دولة لا يمكن الاستغناء عنه ولا استثناءه، فغالبا ما يكون مقترن بشكل أساسي بالاقتصاد إذ يعمل على زيادة نسبة المنتجات المحلية التي من شأنها تحقيق الاكتفاء الذاتي وتوفير مناصب شغل من خلال القيام بالمشاريع الاستثماري وبالتالي تخفيض نسبة البطالة، بصفة عامة أن بروز أي دولة في المجتمع الدولي يستلزم قوة اقتصادية.

وبعد أن أصبحت التنمية الاقتصادية تشكل هاجسا للدول النامية مما جعلها تنتهج كل النسق والطرق للنهوض بالاقتصاد من خلال تسخير كافة الإمكانيات سواء البشرية منها أو الطبيعية أو العلمية لتحقيق أهدافها الاقتصادية ولو كان على حساب البيئة، ونتيجة للاستغلال الغير عقلاني للموارد البيئة وما ينتج عن المشاريع الاستثمارية من مخلفات ومشاكل أهمها التلوث نتيجة اختلال التوازن البيئي والتي تهدد سلامة البيئة بصفة عامة وصحة وسلامة الإنسان بصفة خاصة والذي يعود لعدم إدراج البعد البيني ضمن التشريعات في القوانين المنظمة للاستثمار.

ونتيجة لهذه الآثار السلبية على البيئة وإدراك المجتمع الدولي مدى أهمية البيئة لتواجد الإنسان واستمراره عمل هذا الأخير جاهدا على حماية البيئة من خلال عقد العديد من المؤتمرات أهمها مؤتمر ستوكهولم الذي وضع معالم لحماية البيئة، كما سعت الدول ومن بينها الجزائر إلى تعديل القوانين المتعلقة بالاستثمار مع إدراج البعد البيئي باعتبار البيئة أنها ذالك المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء وهواء

ته، والذي يفهم منه أن المشرع أراد تكريس فكرتين أساسيتين وهما تشجيع الاستثمار لتحقيق التنمية و المحافظة على البيئة لأجل الاستثمار في تحقيق التنمية وأن لا يكون تطوير الاستثمار على حساب البيئة.

أهمية الموضوع :

هناك العديد من الاعتبارات التي تعطي لموضوع الدراسة أهمية يمكن إجمالها فيما يلي:

حداثة الدراسة القانونية في نطاق حماية البيئة في ظل تشجيع الاستثمار لم يبرز اهتماما كافيا من طرف الدول إلا بعد منتصف القرن العشرين، فجاء هذا البحث كإضافة علمية يمكن أن يساهم في إثراء المكاتب لقانونية و يسد بعض الغموض في مثل هذا النوع من الدراسات الأكاديمية والبحوث العلمية .

كما تبرز أهمية الدراسة من خلال تسليط الضوء على الجهود المبذولة لتحقيق توازن بين تشجيع الاستثمار وبالتالي تحقيق تنمية اقتصادية من جهة وبين الحث على حماية البيئة من جهة أخرى باعتبارها ضمانة استمرار البشرية ومحاولة الحفاظ على حقوق الأجيال القادة من خلال تحقيق التنمية المستدامة.

أسباب اختيار الموضوع :

رغبتنا في دراسة هذا الموضوع كونه يعتبر من المواضيع الجديدة والذي يمكن أن يجذب انتباه واهتمام مختلف القراء والباحثين في المجال القانوني حتى يكون لهم فسحة تخفف عنهم التعقيدات المتعلقة بهذاالموضوع.

يعتبر موضوع حماية البيئة وتشجيع الاستثمار من أهم الموضوعات القانونية متعددة الأبعاد الفنية والاقتصادية الحيوية والمثيرة للاهتمام في مجال البحث القانوني. الرغبة في الوقوف على مدى فعالية القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار تحقيق التنمية المستدامة على إرساء المعالم البيئية و الرشيدة الكفيلة بجبر الاعتداءات الواقعة على النظام البيئي وإرساء مبادئ التنمية المستدامة والوقوف أيضا على مدى إدراج المنشات ضمن قوانين الاستثمار. ضعف عائدات الاستثمار أو بالأحرى قلة

المشاريع الاستثمارية رغم وجود منظومة قانونية جيدة دعمت الاستثمار بكثير من التحفيزات والإعفاءات.

يعتبر الاستثمار من أهم الحلول المتاحة أمام الجزائر في ظل انهيار أسعار البترول.

أهداف الدراسة :

إبراز مدى تحقيق الحماية القانونية للبيئة في إطار انجاز المشاريع الاستثمارية. التطرق إلى مختلف الآليات الوقائية والعلاجية لحماية البيئة وتشجيع الاستثمار. انعكاسات المشاريع الاستثمارية على البيئة.

الصعوبات :

عدم توفر المراجع و بالقدر الكافي المتخصصة على اعتبار أن موضوع البيئة مازال لا يوفي إلى المكانة التي يستحقها من قبل المتخصصين في العلوم القانونية رغم وجود العديد من النصوص والقوانين الخاصة بالبيئة في عديد المجالات.

الدراسات السابقة :

يمكن إجمال الدراسات التي سبق البحث فيها بخصوص هذا الموضوع فيما يأتي:

بركان عبد الغاني، الآليات القانونية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة أطروحة مقدمة لنيل درجة

الدكتوراه، تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020. باي العارم، الاستثمار في ظل الحماية القانونية للبيئة ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون المؤسسة الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020. بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010

الإشكالية:

الى اى مدى وفق المشرع الجزائري في تجسيد الاستثمار في النشاطات الاقتصادية المصنفة بما يتناسب و الحماية البيئية

المنهج المتبع

لأجل إبداء هذه الدراسة في صورة علمية واضحة وإعطائها قدرا من الموضوعية اعتمدنا:

المنهج التحليلي: نظرا لأهمية الموضوع اتبعنا هذا المنهج من خلال تحليل النصوص القانونية التي يرتكز عليها موضوع الدراسة.

المنهج الوصفي : كون أي بحث علمي يقتضي إبراز المعلومات وتوضيح المفاهيم من خلال الوقوف على التحديد الدقيق للمصطلحات.

وللإجابة عن الإشكالية قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين، حيث أنه في الفصل الأول تناولنا الاستثمار في مجال المنشات المصنفة في مرحلة الانجاز، أما بالنسبة للفصل الثاني تطرقنا إلى الاستثمار في مجال المنشات المصنفة في مرحلة الاستغلال.

الفصل الاول

الاستثمار في مجال النشاطات الاقتصادية المصنفة في مرحلة الانجاز

تمهيد

الاستثمار في مجال النشاطات الاقتصادية المصنفة في مرحلة الانجاز

سنتناول في الفصل الاول في المبحث الاول الى مفهوم المؤسسات المصنفة من خلال تعريفها الاصطلاحي و القانوني وتصنيفها حسب القانون03 10 وحسب المرسوم 06 198والمرسوم22 167 كما نتطرق الى شروط الدخول المنشات المصنفة وكيفية الحصول على الرخصة الادارية والاستفادة من مزاية المرحلة الانجاز والتحفيزات الممنوحة في نظام القطاعات.

المبحث الاول :مفهوم المنشآت المصنفة

سنتطرق في هذا المبحث الى مفهوم المنشآت المصنفة وذلك من خلال التطرق الى تعريف المنشآت المصنفة في المطلب الأول وتصنيف المنشآت المصنفة في المطلب الثاني.

المطلب الاول :تعريف المنشآت المصنفة.

قسمنا هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول:التعريف الإصطلاحي للمنشأة المصنفة.

عرفها البعض: بأنها عبارة عن مجموعة من المؤسسات الواردة في جدول تصنيف مختلف المؤسسات الصناعية التي قد تسبب ضرر و إزعاج، وخطورة على الصحة العامة .و يعتبرها البعض الأخر جميع المنشآت الثابتة التي تمارس نشاطها بشكل يشكل خطر على البيئة مثل المحاجر، أو المصانع المختلفة ،ومنهم من يعتبرها تلك المؤسسات التي تتوفر فيها مخاطر معينة من شأنه الإضراربالبيئة أو الصحة أو الجوار وتكون خاضعة لنظام معين وتكون هذه المؤسسات أو المنشأة هياكل وبنايات ذات طابع صناعي ومعدة للاستثمار [1].

وفي الجزائر عرفها المشرع من خلال إبراز خصائصها،وما تشكله على البيئة من مخاطر كبيرة وتكون لها أسباب مباشرة تؤثر على الحياة العامة للساكنة سواء من خلال قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 أو من خلال التنظيم المطبق عليها من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-198 في مادته الثانية والتي خصصها المشرع إلى توضيح مفهوم المنشآت والمؤسسات المصنفة.

[1] عبد الجلال بوحاجة ، مسؤولية المنشات المصنفة في الجريمة البيئية ، مذكرة ماستر تخصص سياسة جنائية عقابية ، جامعة العربي التبسي ، نيسة ، الجزائر السنة الجامعية 2015/2016 ، صفحة 07.

فمثلا المشرع الجزائري هو كذلك ذكر هذا النوع من المؤسسات أوالمنشآت المصنفة (المحاجر.... الخ) ، في نصوص قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وأعطاها الخصائص الضرورية المطلوبة لحماية البيئة خاصة مايتعلق بإتباع الإجراءات الأولية المتعلقة بالإنشاء،وكذا جميع الإجراءات التي تضمنتها الدراسات التي تم إعدادها ووفقا للتصاميم المختلفة وخاصة ملاحظات وتوصيات اللجنة الخاصة بعد الزيارة الميدانية للمؤسسة.[1]

أن احترام الدراسات التي أعدها المهندس المعتمد والمختص تقع تحت مسؤولية وملاحظة المندوب الخاص بالمؤسسة المصنفة أو المعين من طرف صاحب المؤسسة أو المنشأة أو تحت المسؤولية المباشرة لصاحب المؤسسة أو المنشأة بنفسه.

الفرع الثاني:التعريف القانوني للمنشآت المصنفة.

ليس من عادة المشرع الجزائري أن يقدم تعاريف ، فهو مجال متروك للفقه إلا أن في هذا المقام قد قام بإعطاء تعاريف دقيقة لمختلف المؤسسات المصفة و التي أدرجها كالأتي :

أ- المادة 18 من القانون رقم 03-10 والتي تنص على أنه " تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار المصنفة.[2]

[1] النظر المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مورخ في 31 ماي 2006 ، يضبط التنظيم أنا على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة. ج، راج، ج، عدد 37، الصادرة في 04 جوان 2006 .

[2] القانون رقم 03-10 مورخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج عدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003 المرسوم تنفيذي رقم 05-240 مورخ في 28 جوان 2005، بعدد كيفيات تعيين مندوبي البيهة، ج عدد 46 الصادرة في 03 جويلية 2005 .

ب – المادة 02 ف 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06–198 والتي تنص على: " المؤسسة مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسة والمنشآت التي تتكون منها، أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص آخر .

ولفهم المقصود بالمؤسسة المصنفة لابد بالضرورة من معرفة المقصود بالمنشأة المصنفة، وهذا بالرجوع إلى الفقرة الأولى (01) من المادة الثانية (02) من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 والتي تنص على أنه: " المنشأة المصنفة: كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشأت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به.[1]

ومنه فالمؤسسات المصنفة أوسع وأشمل من المنشأت المصنفة، كون الأولى تشمل أو تتكون من مجموع المنشآت المصنفة الواقعة في منطقة إقامة محددة.[2]

ج–وحسب المرسوم التنفيذي رقم 22– 167 المؤرخ في 19 أفريل 2022 والذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06–198 في المادة 2 الفقرة 1 فتعريف المنشآت المصنفة :كل وحدة يمارس فيها نشاط أو مادة مذكورة في قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة المحددة في التنظيم المعمول به.[3]

وما يلاحظ أنه وسع مجال التطبيق في هدا المرسوم لتشمل المنشآت المصنفة الثابتة والمتنقلة كما ان مفهوم المنشات المصنفة لم يتغير في هذا المرسوم.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06–198، مورخ في 31 ماي 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج، روج، ج، عدد 37، الصادرة في 04 جوان 2006 .

[2] بوزيدي ،بوعلام حق الإنسان في بيئة صحية سليمة ونظيفة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص حقوق وحريات كلية الآداب والعلوم الإنسانية الجامعة الإفريقية، أحمد دراية، 2010–2011،

[3] مرسوم تنفيذي رقم 22–167 مؤرخ في 18 رمضان عام 1443 الموافق 19 أبريل سنة 2022،يعّدل المرسوم التنفيذي رقم 06– 198 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

حيث أن المشرع نظر هنا إلى درجة الخطورة التي يمكن أن تحدثها هذه المؤسسات المصنفة أو المنشأة المصنفة سواء على صحة الإنسان أو البيئة ، فقد اصدر المشرع الجزائري بذلك الأمر 76-34 المؤرخ في 20 فبراير 1976 والمتعلق بالمنشآت الخطيرة أو الضارة بالصحة أو غير الملائمة ، وتلاه في نفس الوقت مرسوم متعلق بالمنشآت المصنفة من اجل تنظيم هذه الوضعيات المتعلقة بإنشاء و تنظيم هذه المؤسسات أو المنشأة 1. كما أن استتباب الأمن والنظام في المدن كبيرة كانت أو صغيرة بل حتى في الأحياء، يحقق الاطمئنان لدى الجمهور سواء على أنفسهم أو أولادهم وإغراضهم وأموالهم ، من كل خطر يكونون عرضة له ، وما يحدث في هذه المنشآت والمؤسسات قد يؤدي إلى الإضرار بهؤلاء سواء من خطر الكوارث العامة والطبيعية والفيضانات والزلازل أو الصناعية كالحرائق وغيرها ، وهذا العنصر من أغراض الضبط المنصوص عليها قانونا.

فالمحافظة على البيئة لا يقتصر على الحاضر فقط بل مستقبل المجتمع والعالم ككل فالتشريعات المتعلقة بحماية البيئة هي تنظيم يضبط سلوكيات الإنسان في المحافظة على البيئة وعدم استنزاف مصادرها وثرواتها، أو تلويث الهواء أو الماء أو التربة ولعل أن مراحل الحصول الرخصة الخاصة بهذه المؤسسات مشابهة و تخضع إلى نفس الإجراءات المطلوبة في إعداد القرارات الإدارية ، من مرحلة تكوين القرار كعمل قانوني ألي غاية إصداره ، وحتى يكون هذا العمل له صفة القانونية يجب عليها احترام الشروط والقواعد التي وضعها الفقه والقضاء الإداريين.

المطلب الثاني:تصنيف المنشآت المصنفة:

قسمنا هذا المطلب الى فرعين الفرع الأول :تصنيف حسب القانون 03-10،الفرع الثاني:تصنيف حسب. المرسوم06 – 198.

الفرع الأول :تصنيف حسب القانون 03-10

لقد حددت المادة 19 من قانون 03-10 الجهات المكلفة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة والمعيار المعتمد لهذا التصنيف هو حسب أهميتها ودرجة الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها وإذا كان المشرع في ظل القانون الأخير قد يحدد المصالح التي قد تمسها أخطار المنشأت المصنفة وهي الصحة العمومية،

النظافة الأمن الفلاحة الأنظمة البيئية، الموارد الطبيعية المواقع والمعالم والمناطق السياحية، فإنه لم يحدد المقصود بالأهمية ،لذلك يجب علينا التقيد بالتصنيف الذي جاء به القانون، فكل ما قام المشرع بتصنيفه فهو ذو أهمية خاصة مقارنة مع المنشآت الأخرى غير المصنفة، كما أن المشرع في تصنيفه للمنشأت على أساس المعايير سالفة الذكر لم يقيد سلطات الضبط بتلك القائمة، بل وسع من هذه الدائرة وأعطى للوالي سلطات وهذا في حالة منشأة غير واردة في قائمة المنشأت المصنفة ينجم عن استغلالها أخطار ومضار تمس المصالح المذكورة في المادة 18 من القانون 03 – 10 .[1]

الفرع الثاني:تصنيف حسب المرسوم06 – 198.

فيما يخص المرسوم التنفيذي 06 – 198 فقد قسم المنشآت المصنفة إلى أربعة فئات أخضع الفئات الثلاثة الأولى منها لنظام الترخيص وذلك على التفصيل التالي:

أ. مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.

ب .مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا.

ج. مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة والرابعة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.[2]

أ. المؤسسات المصنفة من الفئة الأولى.

يتم استغلال هذه المؤسسات من درجة الأولى عن طريق أو بموجب قرار أو مقرر وزاري مشترك بين الوزير الكلف بالبيئة والوزير المعني ، بالنسبة للفئة الأولى.

وتأتي هذه المؤسسات في الدرجة الأولى من ناحية خطورتها وكثرة درجة تلويثها للبيئة لذلك أوكل مهمة منح الرخصة المتعلقة بها إلى الوزارة المعنية، ليتسنى لها الاطلاع على مختلف الدراسات المنجزة في هذا الإطار والمتعلقة أساس بدراسة التأثير على

[1] القانون رقم 03-10،المادة19،مرجع سابق .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06-198،مرجع سابق.

البيئة ودراسة الخطر ليقع على عاتق اللجنة الولائية التحقق من مدى مطابقة هذه الدراسات للملف والواقع الحقيقي للمنشآت التي تدخل ضمن المؤسسة المصنفة الواحدة.

ب. الفئة الثانية من المؤسسات المصنفة :

هي التي تعد رخصها ويكون تسليمها من اختصاص الوالي المختص إقليميا ، أي يتم إصدار قرار إنشائها واستغلالها بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا فهو المسؤول الأول عن قرارات فتح التحقيق العمومي ، ودراسة موجز التأثير علىالبيئة المصادق عليه من طرف اللجنة الولائيةو تأتي هذه المؤسسات والمنشآت المصنفة اقل درجة من سابقتها من الفئة الأولى إلا أنها تشكل إخطار متوسطة التأثير ، سواء من ناحية النظافة أو حسن الجوار خاصة ما تعلق بالإزعاج والضجيج الذي قد تحدثه من خلال تشغيل الآلات والمحركات الخاصة بالمصانع وكذا مختلف الورشات وغيرها .

فهنا تقع مسؤولية صاحب هذه الورشات والمصانع في حماية حقوق الغير خاصة الساكنة ، من خلال إيجاد الحلول الكفيلة سواء باستخدام الآلات كتم الصوت أو تقليله خاصة في فترات الراحة أو في زمن الليل، حيث أن النصوص القانونية تمنع كل ضجيج من شأنه تعكير طمأنينة الجوار، كما انه حدد التنظيم بعض الفترات والأوقات التي يمنع فيها إزعاج الساكنة وهذه المؤسسات المصنفة تسلم رخصة الاستغلال فيها بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا الذي يمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية حسب الأشكال والشروط فالوالي هو المنصوص عليه في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

ج.المؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة والرابعة

حيث أوكل لرئيس المجلس الشعبي البلدي مهمة إصدار الرخصة الخاصة بها ، أي يتم إصدار القرار النهائي لاستغلالها بموجب قرار أو تصريح من قبل رئيس البلدية المختص إقليميا وهي على درجتين مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة وهي خاضعة للترخيص أي بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد القيام بالإجراءات الضرورية.

وأخرى من الفئة الرابعة وهي الأقل بكثير من سابقاتها من حيث الخطورة فهي تخضع فقط إلى التصريح ، لان هذه المؤسسات والمنشآت لا تسبب مخاطر كبيرة أو مساوئ

على الصحة العمومية ، والنظافة العامة ، و المواد الطبيعية أو المناطق السياحية فهي لا تستلزم إجراءات إعدادها مختلف الدراسات خاصة موجز التأثير على البيئة ، أو دراسة الخطر بل يكتفي فيها بإعداد دراسة حول المواد الخطرة .[1]

حيث نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 على انه :

- مؤسسات مصنفة من الفئة الثالثة : تتضمن على الأقل منشأة خاضعة الرخصة رئيس المجلس الشعبي البلد المختص إقليميا.

- مؤسسات مصنفة من الفئة الرابعة : تتضمن على الأقل منشأة خاضعة

لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلد المختص إقليميا .

فصلاحيات رئيس البلدية هنا وأضحت من خلال ما خوله له القانون من اعداد القرارات الخاصة برخصة استغلال هذه المؤسسات ، أو قبول التصريحات المتعلقة بها .

ويجب الاشارة أن المرسوم التنفيذي 22-167 عدل في الفئة الثانية أن الرخصة تمنح من طرف الوالي أو الوالي المنتدب المختص اقليميا.[2]

[1] بن صديق فاطمة الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان - الجزائر الملحقة الجامعية معنية ، 2015، ص 26

[2] .المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق، المادة 03 الفقرة 3 و4 منه.

المبحث الثاني: شروط الدخول للمنشات المصنفة

ان إنشاء وإستغلال المنشأت المصنفة : يعتبر تدخلاً مباشر أو غير مباشر من طرف الإنسان في تلوث البيئة عن طريق إستعمال المواد الخطرة أو الطاقة التي تحدث نتائج سلبية على نحو ، والنظام البيئي ككل يعرفى صحة الإنسانيه للخطر ويضر بالمواد والمنتجات الحيوية لأجل هذا تدخل المشرع الجزائري في تحديدشروط وإجراءات

إنشاء هذه المؤسسات المصنفة من خلال القانون الخاص بالبيئة في إطار التنمية المستدامة وكذا التطبيق المطبق عليها ما جاء بالمراسيم التنفيذية 167/22- 144/07-198/06 التى جاءت للتقليل من حدة هذه التأثيرات.[1]

فبتزايد المتطلبات الاجتماعية واتساع النشاطات الاقتصادية في الدولة من قبل الأشخاص المعنوية الخاصة والعامة ،اتسع نطاق نشاط الإدارة العامة للبيئة ليشمل رقابة أشمل و أوسع من الرقابة التي كانت تفرضها الدولة على النشاطات الاقتصادية العادية ،على اختلاف أنواعها رغبة منها في تحقيق العدالة ،ولا يمكن تحقيق ذلك إلا إذا كانت النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة تتميز بنوع من المرونة والصرامة في نفس الوقت ،التي تمنح للإدارة المكلفة بالحفاظ على البيئة ،بنوع من الحرية في ممارسة مهامها ،ومن خلالها تحقيق العدالة بين الأشخاص الراغبين في الاستثمار.

و سنتناول في هذا المبحث الثاني من الفصل الاول جميع الشروط الضرورية لتسليم رخصة الإنشاء للمؤسسات المصنفة في التشريع الجزائري في المطالب التالية:

المطلب الأول:الحصول على الرخصة الإدارية المؤقتة.:

نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 22-167 على : تعدل أحكام المواد 6 و 16 و 17 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

المادة 6 : تمنح رخصة الاستغلال لمؤسسة مصنفة إثر الإجراء المتضمن عدة مراحل:

[1] مرسوم تنفيذي رقم 22-167،مرجع سابق

المرحلة الأولية لإيداع الطلب

– إيداع الطلب مرفقا بالدراسات المصادق عليها حسب ما نصت عليه في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06–198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 والمذكور أعلاه

– منح مقرر بالموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة من طرف الوالي المنتدب بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية كما هو محدد أدناه في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما،ابتداء من تاريخ إيداع ملف طلب رخصة الاستغلال.

بالرجوع إلى المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06–198 نجد أنه يسبق كل طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة حسب الحالة وكذا طبقا لقائمة المنشآت المصنفة دراسة أوموجز التأثير على البيئة ، تحقيق عمومي ، دراسة الخطر.[1]

الفرع الأول:دراسة أو موجز التأثير –دراسة تقييم الأثر البيئي

تقييم الأثر البيئي هو دراسة الآثار المحتملة لمشروع مقترح على البيئة الطبيعية، الهدف من هذه العملية هو منح متخذي القرار وسيلة لإقرار الاستمرار في المشروع أو إيقافه، والوقوف على مدى تأثير المشروع على المجتمع والاقتصاد.

أما الهدف الأسمى لتقييم الأثر البيئي هو ضمان حماية البيئة والموارد الطبيعية والحفاظ عليها بما في ذلك الجوانب المرتبطة بصحة الإنسان.[2]

*نطاق تطبيق دراسة أو موجز التأثير على البيئة

حدد المشرع الجزائري المشاريع التي تخضع لدراسة أو موجز التأثير على البيئة في كل من القانون رقم 03–10 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 07–145 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19–241

*المشاريع الخاضعة لدراسة أو موجز التأثير

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06–198، مرجع سابق.

[2] عبد الناصر زياد هياجنة القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ،2012 ص197.

-وفقا للقانون رقم 03-10 المشاريع التي تخضع لدراسة أو موجز التأثير حسب الحالة هي مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على اطار ونوعية المعيشة.

-وفقا المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 241/19 حدد هذا الأخير قائمة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير في الملحق الأول، حيث تضمنت 18 مشروع يتمثل في:

-مشاريع تهيئة وبناء سياحي داخل وخارج مناطق التوسع والمواقع السياحية ذات مساحةتقدر بعشرة (10) هكتارات فما فوق.

- مشاريع تهيئة وانجاز طرق سريعة - مشاريع بناء وتهيئة مطار ومحطة طائرات.

- مشاريع انجاز وتهيئة موانئ صناعية وموانئ صيد بحري وموانئ ترفيهية.

- مشاريع بناء أو حرف السدود.

مشاريع تهيئة أماكن مسافلة البضائع والمستودعات تحت الرقابة الجمركية ومراكز التوزيع التي تتوفر على مساحة تخزين عشرين ألف (20.000) متر مربع فما فوق.

- مشاريع التهيئة في المناطق الرطبة.

- مشاريع جرف الأحواض المرفقية وتفريغ أوحال الجرف في البحر، مشاريع بناء أنابيب نقل المحروقات السائلة أو الغازية.

- مشاريع تنقيب أو استخراج البترول والغاز الطبيعي أو المعادن من الأرض أو البحر.

-مشاريع انجاز خط سكة حديدية.

-مشاريع انجاز مؤسسات استشفائية ومؤسسات استشفائية متخصصة تتسع لخمسمائة (500) سرير فما فوق.

– مشاريع انجاز مراس

– مشاريع انجاز مراكز إنتاج الطاقة الريحية للطاحونات التي تفوق علوها خمسين (50) مترا وتنتج أكثر من عشرين ميغاواط

– مشاريع انجاز مراكز توليد الطاقة الشمسية والتي تنتج أكثر من عشرين (20) ميغا واط.

– مشاريع أشغال ومنشآت الحد من تقدم مياه البحر طولها خمسمائة (500) متر فمافوق.

–مشاريع انجاز مساجد رئيسية بقدرة استيعاب تزيد عن عشرة آلاف (10.000) مصلي.

– مشاريع انجاز مراكز جامعية ومراكز بحث .[1]

وكذلك حدد المرسوم التنفيذي السالف الذكر قائمة المشاريع الخاضعة لموجز التأثير في الملحق الثاني، حيث تضمنت هذه القائمة 29 مشروع والذي يتمثل في:

– مشاريع تهيئة مناطق النشاطات والمناطق الصناعية.

– مشاريع تهيئة حظائر لتوقف السيارات تتسع لأكثر من مائة (100) سيارة .– مشاريع بناء وتهيئة ملاعب تحتوي على منصات ثابتة تتسع لأكثر من خمسة آلاف (5.000) متفرج.

– مشاريع بناء خط كهربائي تقدر طاقته بأكثر من ثلاثين (30) كف.

– مشاريع جر المياه لأكثر من عشرة آلاف (10.000) ساكن،

– مشاريع إنجاز منشآت ثقافية ورياضية أو ترفيهية بإمكانها استقبال أكثر من خمسة آلاف (5.000) شخص.

– مشاريع تهيئة وانشاء قرى للعطل تفوق مساحتها هكتارين (02) إثنين.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 07–145 مؤرخ في 2 جمادي الأولى عام 1428الموافق 19 مايو سنة 2007 والمعدل بموجب المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 241/19.

– مشاريع بناء منشآت فندقية تتوفر على أكثر من ثلاثمائة (300) سرير، – مشاريع تهيئة مساحات للتخييم تفوق مائتي (200) موقع.

–مشاريع تهيئة حواجز مائية.

– مشاريع إنجاز المقابر.

– مشاريع بناء مراكز تجارية تفوق مساحتها المبنية خمسة آلاف (5.000) متر مربع.

– مشاريع تهيئة أماكن مسافنة البضائع ومراكز التوزيع التي تتوفر على مساحة تقل عن عشرين ألف (20.000) متر مربع.

– مشاريع تهيئة تقسيمات حضرية تفوق مساحتها عشرة (10) هكتارات

– مشاريع تهيئة مواقع الرسو.

– مشاريع بناء منشأت فندقية تتوفر على أكثر من ثلاثمائة (300) سرير، – مشاريع تهيئة مساحات للتخييم تفوق مائتي (200) موقع

– مشاريع تهيئة حواجز مائية

– مشاريع إنجاز المقابر

– مشاريع بناء مراكز تجارية تفوق مساحتها المبنية خمسة آلاف (5000) متر مربع،

– مشاريع تهيئة أماكن مسافنة البضائع ومراكز التوزيع التي تتوفر على مساحة تقل عن عشرين ألف (20.000) متر مربع

– مشاريع تهيئة تقسيمات حضرية تفوق مساحتها عشرة (10) هكتارات.

–مشاريع تهيئة مواقع الرسو.

– مشاريع إنجاز مدن جديدة تتسع لأكثر من مائة ألف (100.000) نسمة.

– مشاريع تهيئة وبناء سياحي داخل وخارج مناطق التوسع والمواقع السياحية ذات مساحة نقل عن عشرة (10) هكتارات.

– مشاريع تهيئة وبناء مؤسسات العلاج بمياه البحر ومؤسسات العلاج بالمياه المعدنية.–مشاريع انجاز وتهيئة حدائق تسلية تتسع لأكثر من أربعة آلاف (4000) زائر، – مشاريع أشغال اري على مساحة تفوق خمسمائة (500) متر مربع (تصخير– سد).

– مشاريع تفريغ ما يفوق عشرة آلاف (10.000) متر مكعب من الأوحال في البحيرات والمسطحات المائية.

– مشاريع انجاز محولات ومترو في منطقة حضرية.

– مشاريع انجاز خط حافلات كهربائية –تراموي – في وسط حضري.

– مشاريع انجاز مؤسسات استشفائية ومؤسسات استشفائية متخصصة تتسع لستين (60)إلى خمسمائة (500) سرير.

– مشروع إنجاز أسواق الجملة بمساحة تتجاوز هكتارا واحدا .

– إنجاز قاعدة حياة لاستقبال أكثر من ثلاثمائة شخص.

– مشاريع أشغال ومنشآت الحد من تقدم مياه البحر يقل طولها عن خمسمائة (500) متر.

– مشاريع إنجاز مساجد وطنية بقدرة استيعاب تفوق ألف مصلي.

– مشاريع انجاز أحياء جامعية.

*مضمون دراسة التأثير على البيئة[1]

تتضمن دراسة أو موجز التأثير المعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة ما يلي:

– تقديم صاحب المشروع، لقبه أو مقر شركته، وكذلك عند الاقتضاء شركته وخبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع إنجازه وفي المجالات الأخرى.

– تقديم مكتب الدراسات.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 07–145،مرجع سابق.

– تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع وهذا بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدةعلى المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي.

تتضمن دراسة أو موجز التأثير المعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة ما يلي:

– تقديم صاحب المشروع، لقيه أو مقر شركته، وكذلك عند الاقتضاء شركته وخبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع إنجازه وفي المجالات الأخرى.

–تقديم مكتب الدراسات.

– تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع وهذا بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي.

– تحديد منطقة الدراسة.

– الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته المتضمن لاسيما موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي وكذا القضاءات البرية والبحرية والمائية المحتمل تأثيرها على المشروع.

– الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لاسيما مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال (تفكيك المنشآت واعادة الموقع إلى ما كان عليه سابقا).

–تقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل انجاز المشروع واستغلاله) لاسيما النفايات والحرارة والضجيج والاشعاع والاهتزازات والروائح والدخان...).

– تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة (الهواء والماء والتربة والوسط البيولوجي والصحة...).

– الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع، وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها و/أو تعويضها.

– الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 19–241، السالف الذكر.

– المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07–145 مؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

– مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف و/أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع.

– الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها.

–كل عمل آخر أو معلومة أو وثيقة أو دراسة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم أو تأسيس محتوى دراسة أو موجز التأثير المعنية.

* فحص دراسة وموجز التأثير والمصادقة عليه

تودع دراسة أو موجز التأثير لدى الوالي المختص إقليميا في عشرة (10) نسخ ،ثم تقوم المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بتكليف من الوالي بفحص محتوى دراسة أو موجز التأثير، حيث يمكنها أن تطلب من صاحب المشروع كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة، فيمنح بذلك هذا الأخير مهلة شهر واحد (1) لتقديم المعلومات التكميلية المطلوبة ثم يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولى وقبول دراسة أو موجز التأثير وهذا لدعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة ، وهو ما سنتطرق إليه فيما بعد، وعند نهاية التحقيق العمومي يرسل ملف دراسة و موجز التأثير المتضمن آراء المصالح التقنية ونتائج التحقيق العمومي مرفقا بمحضر المحافظ المحقق والمذكرة الوجوبية لصاحب المشروع عن الآراء الصادرة حسب الحالة إلى الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير أو المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة الموجز التأثير الذين يقومون بفحص دراسة أو موجز التأثير والوثائق المرفقة، ويمكنهم الاتصال بالقطاعات الوزارية المعنية والاستعانة بكل خبرة ، حيث أن مدة فحص ملف دراسة أو موجز التأثير هي 4 أشهر ابتداء من تاريخ اقفال التحقيق العمومي، وعليه يمكن أن يوافق الوزير المكلف بالبيئة على دراسة التأثير ويوافق الوالي المختص إقليميا على موجز التأثير أو يمكنهما الرفض مع تبريره، ليتم بعدها إرسال قرار الموافقة على

دراسة التأثير أو رفضها إلى الوالي المختص إقليميا ليقوم هذا الأخير بشرة بإيلاء من القرار لصاحب المشروع .[1]

نلاحظ إذن كيف أن المشرع سعى إلى حماية البيئة بشكل سابق وقائي من خلال اشتراطه وثائق دراسة أو موجز التأثير .

الفرع الثاني:التحقيق العمومي.

التحقيق العمومي هو دعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة، وهي عملية تفتح المجال أمام الجمهور للمشاركة في اتخاذ القرار، وبالتالي فهو عملية تكرس مبدئي الإعلام والمشاركة المنصوص عليهما في قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.[2]

ويتم اعلام الجمهور بفتح تحقيق عمومي من خلال قرار يعلق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي كل أماكن موقع المشروع ومع نشره في يوميتين وطنيتين حيث

يتضمن:

- موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل،
- مدة التحقيق لاتي يجب ألا تتعدى شهرا واحدا (01) من تاريخ التعليق،
- الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مقترح لهذا الغرض.[3]

ترسل الطلبات محتملة لفحص دراسة أو موجز التأثير إلى الوالي المختص إقليميا الذي يقوم باستدعاء الشخص المعني للاطلاع على دراسة أو موجز التأثير بمكان يعينه له ويمنحه مدة 15 يوما لإداء أرائه وملاحظاته.

---

[1] المرسوم التنفيذي 145/07،مرجع سابق المواد7، 8، 9، 16، 17، 18.

[2] خلفاوي سعيدة، " الدراسات لتقنية كآلية للرقابة القبلية على البيئة في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 09، العدد 02، 20/05/2018، ص 3 المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، السالف الذكر. 4- المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 07-145 .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 07-145،مرجع سابق، المادة 10.

يتم تعيين المحافظ المحقق من الوالي يهدف احترام ما جاء في قرار فتح التحقيق العمومي، كما يقوم كذلك بإجراء كل التحقيقات أو جمع المعلومات التكميلية الرامية إلى توضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة، إضافة إلى ذلك يحرر المحافظ المحقق عند نهاية مهمته محضرا يحتوي على تفاصيل تحقيقاته والمعلومات التكميلية التي جمعها ثم يرسله إلى الوالي . وهذا الأخير بدوره عند نهاية التحقيق العمومي يحرر نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها وعند الاقتضاء استنتاجات المحافظ المحقق ويدعو صاحب المشروع في أجال معقولة لتقديم مذكرة جوابية.

مما سبق يمكن القول أن التحقيق العمومي يهدف إلى اخضاع العملية المتوقعة إلى امتحان عمومي، قصد بسط نوع من الشفافية والديمقراطية بالنسبة لمنح تراخيص متعلقة بالأنشطة البيئية، وذلك باشراك المواطنين والجمعيات في اتخاذ القرارات المتعلقة بها، إلا أن الإشكالية التي يمكن أن يواجهها هذا النوع من الإجراء هو نقص الوعي لدى الأفراد خاصة في ظل طمس بعض آثاره السلبية من قبل صاحب المشروع وإظهار محاسنه الاقتصادية كتوفير مناصب عمل لسكان المنطقة.[1]

الفرع الثالث: دراسة الخطر

نجد أن المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 عرفت دراسة الخطر من خلال بيان الهدف منها، حيث تنص على أنه: " تهدف دراسة الخطر إلى تحديد المخاطر المباشرة أو غير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة سواء كان السبب داخليا أو خارجيا.

يجب أن تسمح دراسة الخطر بضبط التدابير التقنية للتقليص من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف آثارها وكذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وتسييرهما.[2]

اولا –نطاق تطبيق دراسة الخطر

[1] خلفاوي سعيدة،مرجع سابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06-198،مرجع سابق،المادة 12.

من خلال استقراء المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك الصادر في 27 يناير 2015 يتضح لنا أن دراسات الخطر تخص المؤسسات المصنفة من الفئة الأولى وكذا المؤسسات المصنفة من الفئة الثانية.

ثانيا مضمون دراسة الخطر

تتضمن دراسة الخطر العناصر الآتية:

– عرض عام للمشروع،

– وصف الأماكن المجاورة للمشروع والمحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث، يشملما يأتي:

–المعطيات الفيزيائية الجيولوجية والهيدولوجية والمناخية والشروط الطبيعية

(الطوبوغرافية ومدى التعرض للزلازل)

–المعطيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : السكان والسكن ونقاط الماء والالتقاط وشغل الأراضي والنشاطات الاقتصادية وطرق المواصلات أو النقل أو المجالات المحمية.

– وصف المشروع ومختلف منشأته (الموقع والحجم والقدرة والمداخل واختيار المنهج المختار وعمل المشروع والمنتوجات والمواد اللازمة لتنفيذه...) مع استخدام خرائط عند الحاجة (مخطط اجمالي ومخطط الوضعية ومخطط الكتلة ومخطط الحركة...).

– تحديد جميع عوامل المخاطر الناجمة عن استغلال كل منشأة معتبرة يجل أن لا يأخذ هذا التقييم في الحسبان العوامل الداخلية فقط، بل العوامل الخارجية أيضا التي تتعرض لهاالمنطقة.

– تحليل المخاطر والعواقب على مستوى المؤسسة المصنفة لكي تحدد الأحداث الطارئة الممكن حدوثها بصفة مستوفية ومنحها ترقيما يعبر عن درجة خطورتها واحتمال وقوعها بحيث يمكن تصنيفها وكذا منهج تقييم المخاطر المتبع لإعداد دراسة الخطر.

– تحليل الآثار المحتملة على السكان في حالة وقوع حوادث) بما فيهم العمال داخل المؤسسة) والبيئة وكذا الآثار الاقتصادية والمالية المتوقعة.

– كيفيات تنظيم أمن الموقع وكيفيات الوقاية من الحوادث الكبرى ونظام تسيير الأمن ووسائل النجدة.[1]

ثالثا–إجراءات دراسات الخطر والمصادقة عليه:

أحال المشرع كيفيات دراسات الخطر والمصادقة عليها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالبيئة.

فدراسة الخطر تعد على حساب صاحب المشروع ومن طرف مكاتب دراسات معتمدة ، حيث تتولى اللجنة الوزارية المشتركة التي تتشكل من ممثلي الوزير المكلف بالحماية المدنية والوزير المكلف بالبيئة تتولى فحص دراسات الخطر الخاصة بالمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى والمصادقة عليها، ونجد أيضا لجنة على مستوى كل ولاية تتشكل من ممثلي المديرية الولائية للحماية المدنية وممثل المديرية الولائية للبيئة تتولى فحص دراسات الخطر الخاصة بالمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية والمصادقة عليها.[2]

وتجدر الإشارة على أن أعضاء هذه اللجنة يعينون بموجب اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها لمدة ثلاثة (03) سنوات قابلة للتجديد، وهذا بموجب قرار صادر من الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للجنة الوزارية المشتركة ومن الوالي المختص إقليميا بالنسبة للجنة الولائية، حيث أن استخلافهم يكون بنفس الأشكال.

يودع صاحب المشروع دراسة الخطر لدى الوالي المختص إقليميا في ثمان (08) نسخ، ثم يرسل الوالي المختص إقليميا دراسة الخطر في مدة لا تتعدى خمسة (05) أيام إلى كل من اللجنة الوزارية المشتركة بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى، واللاللجنة الولائية بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية ، ثم تقوم هذه اللجان

[1] المادة 3، 4 من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1435 الموافق 14 سبتمبر 2014، يحدد كيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليهما ، ج ر ج ج عدد 03، الصادر في 27 يناير 2015.

[2] المادة 04 من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1435 الموافق 14 سبتمبر 2014،مرجع سابق.

بفحص دراسات الخطر طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-198 السالف الذكر، ويمكنها أن تطلب من أصحاب المشاريع كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة، في مدة لا تتجاوز خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ اخطارهم من طرف الوالي، وفي هذا الصدد يمنح صاحب المشروع مهلة خمسة عشر (15) يوما لتقديم كل دراسة تكميلية مطلوبة منه، فإذا تم تجاوز هذا الأجل يؤجل فحص دراسة الخطر. [1]وعند إتمام فحص دراسة الخطر تجتمع اللجنة من أجل الموافقة عليها، حيث يقيد رأي كل عضو فيها، ثم تعد أمانة اللجنة مقرر الموافقة على دراسة الخطر، في حالة ما إذا كانت هذه الدراسة مطابقة، أما في حالة ما إذ كانت دراسة الخطر غير مطابقة تعد أمانة اللجنة مقرر رفضها، وعليه يتم التوقيع على مقرر الموافقة على دراسة الخطر أو رفضها فيما يخص المؤسسة المصنفة من الفئة الأولى من طرف الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالبيئة، وفيما يخص المؤسسة المصنفة من الفئة الثانية من طرف الوالي المختص إقليميا، بعدها يرسل مقرر الموافقة على دراسة الخطر أو رفضها الخاصة بالمؤسسة المصنفة من الفئة الأولى إلى الوالي المختص إقليميا ، إقليميا ، ليقوم هذا الأخير بتبليغ المقرر لصاحب المشروع المؤسسة المعنية.[2]

13 من نفس القرار الوزاري المشترك، يحدد كيفيات فحص دراسات الخطر و المصادقة عليه. 5- المادة 14 من نفس القرار الوزاري المشترك، يحدد كيفيات فحص دراسات الخطر و المصادقة عليه. 6- المادة 15 من نفس القرار الوزاري المشترك، يحدد كيفيات فحص دراسات الخطر و المصادقة عليه. 7- المادة 16 من نفس القرار الوزاري المشترك، يحدد كيفيات فحص دراسات الخطر و المصادقة عليه. 8- المادة 17 من نفس القرار الوزاري المشترك، يحدد كيفيات فحص دراسات الخطر و المصادقة عليه.[3]

وما يمكن ملاحظته من خلال عرض مختلف الوثائق المرفوقة بملف الرخصة، نجد أن هذا المرسوم ركز كثيرا على الموقع الذي تقام عليه المنشأة المصنفة الذي يجب تحديده

[1] المادة 12 من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1435 الموافق 14 سبتمبر 2014،مرجع سابق

[2] المادة 17 من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1435 الموافق 14 سبتمبر 2014،مرجع سابق.

[3] القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1435 الموافق 14 سبتمبر 2014،مرجع سابق.

للمؤسسات المصنفة الفئة الأولى، أو بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية، أو بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة.[1] ونجد أن قرار رخصة استغلال المؤسسة المصنفة يحدد الأحكام التقنية خاصة التي من شأنها الوقاية من التلوث والأضرار والأخطار التي تطرحها المؤسسة المصنفة في البيئة وتخفيفها و / أو إزالتها. وهنا تشير إلى أن المؤسسة المصنفة التي تضم عدة منشآت مصنفة مستغلة بطريقة مندمجة من طرف نفس المستغل وعلى نفس الموقع تسلم رخصة استغلال واحدة لمجموع المنشأت المصنفة.[2]

إجراءات تسليم رخصة إنشاء المؤسسات المصنفة في التشريع الجزائري. أن إنشاء واستغلال المؤسسات والمنشآت المصنفة، يعتبر تدخل مباشر أو غير مباشر من طرف الإنسان في تلوث البيئة عن طريق استعمال المواد أو الطاقة والذي سيتتبعه نتائج سلبية على نحو يعرض صحة الإنسانية للخطر ويضر بالمواد والمنتجات الحيوية والنظام البيئي ككل، بل يؤثر على قيم التمتع بالبيئة " .

ولعل تدخل المشرع الجزائري في تحديد شروط و إجراءات إنشاء هذه المؤسسات المصنفة من خلال القانون الخاص بحماية البيئة ، وكذا التنظيم المطبق عليها و خاصة المرسومين التنفيذيين رقم 06-198 ، و رقم 07-144 ، جاء للتقليل من حدة هذه التأثيرات.

فيتزايد المتطلبات الاجتماعية واتساع النشاطات الاقتصادية في الدولة من قبل الأشخاص المعنوية الخاصة والعامة ، اتسع نطاق نشاط الإدارة العامة للبيئة ليشمل رقابة أشمل و أوسع من الرقابة التي كانت تفرضها الدولة على النشاطات الاقتصادية العادية ، على اختلاف أنواعها رغبة منها في تحقيق العدالة ، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا إذا كانت النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة تتميز بنوع من المرونة والصرامة في نفس الوقت ، التي تمنح للإدارة المكلفة بالحفاظ على البيئة ، بنوع من الحرية في ممارسة مهامها ، ومن خلالها تحقيق العدالة بينالأشخاص الراغبين في الاستثمار

[1] المرسوم التنفيذي 198/06،المادة 20.
[2] المرسوم التنفيذي 198/06،المادة 22.

وسنتناول في هذا المبحث الأول من الفصل الثاني ، مختلف الإجراءات والمراحل الضرورية لتسليم رخصة إنشاء المؤسسات المصنفة في التشريع الجزائري ، وذلك من خلال ثلاثة مطالب نتناول فيها من مرحلة إيداع الملف حتى مرحلة التسليم النهائي لرخصة الإنشاء.

المطلب الثاني :الإستفادة من مزايا مرحلة الإنجاز.

قسمنا هذا المطلب الى الفروع التالية:

الفرع الاول : مضمون نظام القطاعات:

وفقا للمادة 26 من القانون رقم 22-18 ، تكون قابلة للاستفادة من النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية الاستثمارات المنجزة في مجالات النشاطات الآتية:

المناجم والمحاجر الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري.

-الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيميائية .

-الخدمات والسياحة.

- الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة.

- اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

وقد تم تحديد قائمة النشاطات غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة بعنوان نظام القطاعات عن طريق مرسوم تنفيذي رقم 22-300 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022 [1]، من خلال الملحق الثاني منه، وذلك حسب مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، وفيما يلي تسمية النشاط المستثنى من المزايا:

- استخراج وتحضير المنتجات المعدنية المختلفة، باستثناء استخراج جميع منتجات التعدين باستثناء الركام واستخراج الأحجار الكريمة الماس وغيرها.

- معالجة المعادن.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 22-300 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل ج .ر.ج.ج. عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

– استخراج وتحضير الرمل استخراج المعادن الغرينية، باستثناء استخراج الرمل والسليكا المستخرجان في الأواني الزجاجية صناعة قوالب المسبك، صناعة المواد الكاشطة وأي تطبيق صناعي آخر.

–الإنتاج الصناعي لمنتجات الطين غير المقاوم (صنع الأجر والقرميد الصناعي)، باستثناء صناعة المنتجات الحمراء من الطين المحروق (قرميد الدروة غير المقاوم)، صناعة مواد بناء أخرى غير مقاومة من الطين المحروق، (طوب، تطيين الأرضية، أحجار الربط بلاطات أجرات ومواد أخرى للعمارات).

–الإنتاج الصناعي للمنتجات الخزفية غير الصحية للصناعة والبناء، باستثناء صنع أدوات خزفية للاستعمال الكيميائي والتقني تصدير على الأقل 30% من إنتاج الخزف.

–المؤسسة الصيدلانية لاستغلال مقررات تسجيل المواد الصيدلانية.

–المؤسسة الصيدلانية لاستغلال مقررات المصادقة على المستلزمات الطبية.

– إنشاء واستغلال خدمات تحويل الصوت عبر الانترنت.

–نشاط تعبئة رصيد الهاتف النقال

–تركيب وصيانة وتصليح تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية التي تقتضي تعيين أو تخصيص مجموعة من الذبذبات.

–تركيب وصيانة وتصليح تجهيزات أخرى للمواصلات السلكية واللاسلكية.

وساطة عقارية.

– تصليح وتركيب وصيانة كل معدات المهاتفة.

– تركيب وصيانة وتصليح البطاقات المسبقة والمؤجلة الدفع (شرائح الهاتف النقال).[1]

ما يلاحظ على قانون الاستثمار الجديد هو نصه على مصطلح جديد أوسمه ب –نظام القطاعات–، حيث وسع من القطاعات التي تعتبر ذات أولوية للاستثمار إلى ستة

[1] مرسوم تنفيذي رقم 22–300،مرجع سابق،الملحق الثاني.

(06) قطاعات على عكس القانون رقم 16-09 الذي ركز على ثلاثة (03) قطاعات فقط.

الفرع الثاني : التحفيزات الممنوحة في نظام القطاعات

تستفيد الاستثمارات القابلة لاستفادة من نظام القطاعات زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام من المزايا الآتية والمحددة في المادة 27 من قانون رقم 22-18 -بعنوان مرحلة الانجاز:

(1) الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

(2) الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

(3) الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

(4) الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال.

(5) الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

(6) الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر 10 سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد قام بعنوان مرحلة الانجاز بإلغاء الاستفادة التحفيز الوارد ذكره في المادة 12 من القانون رقم 19-06 الملغى، والتي كانت تدخل ضمن تسمية المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة في الفقرة هـ) تخفيض بنسبة 90%

من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجازالاستثمار.[1]

الفرع الثالث:هيئات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:

حسب المادة 18 الفقرة الثالثة من القانون 22-18، والمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 تنشأ لدى الوكالة الشبابيك الوحيدة الآتية:

-الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية

- الشبابيك الوحيدة اللامركزية.

وأفاد نص القانون أن الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية هو المحاور الوحيد، ذو الاختصاص الوطني، ويكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وتحدد معايير تأهيل المشاريع الاستثمارية الكبرى عن طريق التنظيم.

من جهتها، حسب المادة 20 من ذات القانون تعد الشبابيك الوحيدة اللامركزية بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار.

ويضم الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية وكذا الشبابيك الوحيدة اللامركزية، ممثلي الهيئات والإدارات المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بتجسيد المشاريع الاستثمارية، خصوصا تلك المكلفة بمنح المقررات والتراخيص وكل وثيقة لها علاقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري، والحصول على العقار الموجه للاستثمار، ومتابعة الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر[2] ويؤهل ممثلو الهيئات والإدارات لدى الشبابيك الوحيدة حسب المادة 22 بمنح، في الآجال المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما كل القرارات والوثائق والتراخيص التي لها علاقة بتجسيد واستغلال المشروع الاستثماري المسجل على مستوى الشبابيك الوحيدة.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 22-300،مرجع سابق.

[2] المادة 21 من قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار،ج.ر رقم 50 المؤرخة في 28 يوليو 2022.

كما تضطلع الشبابيك الوحيدة بمهمة المحاور الوحيد للمستثمر وتكلف، بهذه الصفة، على الخصوص بمايأتي:

- استقبال المستثمر.

-تسجيل الاستثمارات.

-تسيير ومتابعة ملفات الاستثمار.

-مرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية.[1]

أولا :الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية:

الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية هو المحاور الوحيد، ذو الاختصاص الوطني، يجمع الشباك الوحيد في مكان واحد، بالإضافة إلى أعوان الوكالة، ممثلين عن:

إدارة الضرائب.

إدارة الجمارك.

المركز الوطني للسجل التجاري.

مصالح التعمير.

الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار.

الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل.

صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء.

ويجمع عند الحاجة، ممثلين عن الإدارات والهيئات الأخرى ذات الصلة بالاستثمار والمكلفة بتنفيذ الإجراءات المتصلة بما يأتي:

-تجسيد المشاريع الاستثمارية.

إصدار المقررات والتراخيص وكل وثيقة مرتبطة بممارسة النشاط المتعلق بالمشروع الاستثماري.

[1] المادة 19 من قانون رقم 22-18،مرجع سابق.

الحصول على العقار الموجه للاستثمار.

-متابعة الالتزامات التي تعهد بها المستثمر.[1]

ثانيا – الشبابيك الوحيدة اللامركزية

تعد الشبابيك الوحيدة اللامركزية بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار، بخصوص الاستثمارات التي لا تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

ويكلف ممثلو الإدارات والهيئات العمومية الممثلة في الشبابيك الوحيدة بجميع الأعمال ذات الصلة بمهامهم، حسب المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 02-22-298 على النحو الآتي: 1- يقوم ممثل الوكالة بتسجيل الاستثمارات ويبلغ شهادات التسجيل، ويكلف بما يأتي: معالجة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار،تقديم الخدمات المتصلة بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات وبإنجاز المشاريع الاستثمارية التأشير، خلال الجلسة، على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، وعند الاقتضاءعلى مستخرج القائمة التي تشكل المساهمة العينية،ضمان معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة أعلاه ،الترخيص بالتنازل عن الاستثمار وتحويل المزايامباشرة، سحب المزايا بالنسبة للاستثمارات التابعة لاختصاصه بناء على اقتراح من ممثل إدارة الضرائب،تحديد مدة مزايا الاستغلال من خلال شبكة التقييم.

- يكلف ممثل إدارة الضرائب بما يأتي:

1-إعداد شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة في السلع والخدمات المستفيدة من المزايا إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، بالتنسيق مع مصالح الضرائب المختصة إقليمياً.

2- توجيه إعذارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم كشف تقدم مشروع الاستثمار و /أو إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال إعداد، كل ستة (6)

[1] المادة 20 من قانون رقم 22-18،مرجع سابق.

أشهر، كشفا للمقاربة بين الاستثمارات التي حلت آجال آثار تسجيلها ومحاضر معاينة الدخول في الاستغلال المستلمة.

3 – يكلف ممثل إدارة الجمارك على الخصوص، بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات الجمركية فيما يتعلق بإنجاز استثماره واستغلاله، ومعالجة طلبات رفع عدم القابلية للتنازل عن السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية.

4 – يكلف ممثل المركز الوطني للسجل التجاري بتسليم على الفور، شهادة عدم سبق التسمية وبمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالتسجيل في السجل التجاري.

5– يكلف ممثل مصالح التعمير بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء، ويتسلّم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، ويتولى متابعتها حتى انتهائها.

6– يكلف ممثل مصالح البيئة بمساعدة المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص

حماية البيئة.

ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، ويتولى متابعتها حتى انتهائها.

7– يكلف ممثلو المصالح المكلفة بالعمل والتشغيل بإعلام المستمرين بالتشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل والتشغيل، وتسليم، في الآجال القانونية تراخيص العمل وكل وثيقة ذات صلة مطلوبة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

كما يكلفون بجمع عروض العمل المقدمة من المستثمرين، ويقدمون لهم المترشحين للمناصب المقترحة.

8– يكلف ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي بتسليم على الفور شهادات المستخدم وتغير عدد المستخدمين والتحيين وتسجيل المستخدمين والأجراء، وكذا كل وثيقة أخرى تخضع لاختصاصهم.

9- يكلف ممثلو الهيئات المكلفة بمنح العقار الموجه للاستثمار على الخصوص، بإعلام المستثمرين بتوفير الأوعية العقارية ومرافقتهم لدى إداراتهم الأصلية لاستكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على العقار.

10- يجمع ممثلو المصالح المكلفة بإصدار القرارات والتراخيص والوثائق المتعلقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري غير تلك المذكورة في هذه المادة، كل فيما يخصه الطلبات المتعلقة بهذه الوثائق والتراخيص، مع ضمان إحالتها إلى الهياكل المعنية ومتابعة معالجتها إلى حين اتخاذ القرار النهائي بشأنها.

وعليه فقد حدد هذا النص القانوني جملة المراحل التي تتم بها المشروع الاستثماري بدءا من مرحلة التسجيل إلى المرافقة وحتى الانتهاء من المشروع، ثم حدد مهام كل ممثلي الهيئات الإدارية التابعة للوكالة، من أجل تشجيع الاستثمار وإزالة العراقيل البيروقراطية التي كان يعاني منها المستثمر سابقا.[1]

[1] المادة 17 من قانون رقم 22-18،مرجع سابق.

ملخص الفصل الأول :

تناولنا من خلال هذا الفصل مفهوم المنشآت المصنفة وذلك من خلال التطرق إلى تعريفها الإصطلاحي والقانوني ثثم بينا تصنيفها حسب القانونين 10/03 ،198/06 ثم تناولنا شروط الدخول للمنشآت المصنفة من الحصول على الرخصة الإدارية المؤقتة بمراحلها المتمثة ب: : المرحلة التحضيرية السابقة لإيداع الطلب– مرحلة إيداع طلب الرخصة ودراسته– المرحلة النهائية لتسليم الرخصة وفي المطلب الثاني من المبحث الثاني تطرقنا إلى الإستفادة من مزايا مرحلة الإنجاز وذلك بتناول مضمون نظام القطاعات والتحفيزات الممنوحة في نظام القطاعات وهيئات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

الفصل الثاني

الاستثمار في مجال المنشات المصنفة في مرحلة الاستغلال

ستناول في هذا الفصل تفصيل وتحليل لمختلف المراحل التى يتم من خلالها الحصول على الرخصة النهائية للإستغلال المؤسسات المصنفة في التشريع الجزائري وتوضيح إجراءات الاستفادة فى هذه المرحلة وكذى الإخلال بالالتزامات و ما ترتب عليها من عقوبات وذلك من خلال مبحثىں نتناول فى الأول شروط ممارسة المنشأت المصنفة وفي المبحث الثاني الإخلال بالإلتزامات المقررة على هذه المؤسسات.

المبحث الأول : شروط ممارسة المنشآت المصنفة في النشاط الاقتصادي.

تتم إجراءات دفعة الإستغلال بعد عمليه تكوين مع ملف رخصة الإستغلال . تكملة للملف السابق لرخصة الانشاء وذلك حسب المادة (4) من المرسوم 167/22 التي تعدل احكام المواد . 6 و 16 و 17 من المرسوم 198/06 في النقاط التالية تحت عنوان المرحلة النهائية لتسليم الرخصة.

– زيارة اللجنة للموقع بعد إتمام إنجاز المؤسسة المصنفة بغرض التحقق من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب ولمقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة.

– إعداد محضر مطابقة المؤسسة المصنفة، من طرف اللجنة.

– إرسال الوالي المختص إقليميا إلى الوزير المكلف بالبيئة وإلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا محضر مطابقة المؤسسة المصنفة، على التوالي، من الفئة الأولى والفئة الثالثة.

تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم، في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر ، ابتداء من تاريخ طلب صاحب المشروع عند نهاية الأشغال".[1]

[1] المرسوم التنفيذي 167/22،مرجع سابق،المادة 4.

المطلب الأول : الحصول على الرخصة الادارية النهائية .

سنتناول من خلال هذا المطلب كيفية الحصول على الرخصة الإدارية النهائية من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تكوين الملف و إيداعه.

بعد التقرب من مصالح مديرية البيئة التي توضح للمعني كيفية طلب رخصة الاستغلال الذي يتم من خلاله منحه الرخصة الإدارية لبداية نشاطه .

حيث يتكون الملف من المخططات خاصة بالمنشأة، والكيفية التي تخص أماكن الاستغلال واهم التجهيزات والآلات المخصصة في عملية الاستغلال، وكذا المواد الأولية المخصصة في الإنتاج إن وجدت، والتي يمكن أن تمس بصحة وسكينة المواطنين أفرادا وجماعات أو أمنهم وطمأنينتهم وكذا تأثيرها على البيئة ككل[1] يتم إيداع الملف بعد إعداده على مستوى مديرية البيئة المختصة إقليما ، والتي بدورها تقوم بالتحضير لدعوة اللجنة الخاصة بمراقبة المؤسسات المصنفة وفقا لجدول أعمالها باعتبارها أمانة اللجنة.

الفرع الثاني مراقبة اللجنة الخاصة بالمؤسسات المصنفة

بعد عملية تكملة ملف الاستغلال ، على مستوى أمانة اللجنة الخاصة بمراقبة المؤسسات المصنفة ، تتم عملية برمجة الزيارة الميدانية لهذه المنشأة أو المؤسسات وفق جدول الأعمال الخاص باللجنة والذي يتم إعداده على مستوى مقر مديرية البيئة المختصة إقليما باعتبارها أمانة اللجنة وهذه اللجنة مكونة حسب المادة 7 من المرسوم التنفيذي 167/22 التي نصت على:

تعدّل وتتقم أحكام المواد 29 و 30 و 40 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرّر

كما يأتي : المادة 29 : تتشكل اللجنة التي يرأسها الوالي المختص

[1] المرسوم التنفيذي 198/06،مرجع سابق.

إقليميا أو ممثله من :

- مدير البيئة للولاية أو ممثله.
- قائد المجموعة الإقليمية للدرك للولاية أو ممثله.
- رئيس أمن الولاية أو ممثله.
- مدير الحماية المدنية للولاية أو ممثله.
- مدير الطاقة والمناجم للولاية أو ممثله.
- مدير الصناعة للولاية أو ممثله.
- مدير الموارد المائية للولاية أو ممثله.
- مدير التعمير للولاية أو ممثله.
- مدير المصالح الفلاحية للولاية أو ممثله.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو ممثله.

ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

عندما تتعلق أشغال اللجنة بقطاع غير ممثل فيها، يجب على هذه الأخيرة أن توجه له استدعاء من أجل تعيين ممثل له للمشاركة في أشغالها".

وبعد تأكد اللجنة من امتثال الطالب أو صاحب المؤسسة المصنفة لجميع التوصيات والأحكام الموجودة في مختلف الدراسات ، وتطابقها مع مقرر الموافقة المسبق من جهة ، والتجسيد الفعلي على ارض الواقع لها من جهة ثانية .

وبعد زيارة اللجنة للموقع ووقوفها على توفر جميع المواصفات التقنية التي تتعلق بمقاييس حماية البيئة ، وكل التدابير المضادة للتلوث أو تخفيف انبعاثا ته ، وكذا الوقوف على الوسائل المستعملة للتدخل أو معالجة الاختلالات التي يمكن وقوعها في حالة وقوع كارثة بيئية مثلا ، تتم عملية إعداد الرخصة النهائية.[1]

-إعداد محضر مطابقة المؤسسة المصنفة، من طرف اللجنة.

[1] المرسوم التنفيذي 198/06،مرجع سابق،المادة 29.

– إرسال الوالي المختص إقليميا إلى الوزير المكلف بالبيئة وإلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا محضر مطابقة المؤسسة المصنفة، على التوالي، من الفئة الأولى والفئة الثالثة.

–تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة الشروط المحددة في هذا المرسوم في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر ، ابتداء من تاريخ طلب صاحب المشروع عند نهاية الأشغال.

الفرع الثالث: مرحلة الرقابة على المنشآت المصنفة:

إن الرخصة الممنوحة لصاحب المشروع والتي تمكنه من استغلال المؤسسة المصنفة لا تمنحه الحرية الكاملة في تسييرها كما يشاء، بل وجب عليه تسييرها وفقا للمخطط الذي قدمه مسبقا قبل حصوله على الرخصة، وللتأكد من مدى احترامه للتشريع والتنظيم المعمول بهما قام المشرع بإخضاع المؤسسات المصنفة المراقبة صارمة تقوم بها اللجنة المختصة بمراقبة المؤسسات المصنفة بشكل دوري للتأكد من مدى مطابقتها للتنظيم المعمول به. وفي حالة معاينة أية وضعية غير مطابقة عند أية مراقبة يحرر محضر يبين الأفعال المجرمة حسب طبيعة أو أهمية هذه الأفعال ويحدد أجل لتسوية وضعية المؤسسة المعنية، وعند انتهاء هذا الأجل وفي حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة، تعلق رخصة الاستغلال وإذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل 06 أشهر بعد تبليغ التعليق تسحب رخصة استغلال المؤسسة ولا يجوز إعادة استغلالها إلا بعد الحصول على ترخيص جديد ويجب أن يكون كل تعديل هيكلي أو ظرفي في استغلال، وفي عمل وإنتاج المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة، موضوع تصريح جديد لاسيما منها التعديلات التي يترتب عليها تعديل العناصر المصرح بها في الوثائق المنصوص عليها في المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 06–198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 .[1]

[1] المرسوم التنفيذي 198/06،مرجع سابق،المادة 25.

عندما يتغير مستغل مؤسسة مصنفة، يتعين على المستغل الجديد في الشهر الذي يلي التكفل بالاستغلال التصريح بذلك ويكون مدعما بالوثائق الثبوتية، إلى – : الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية.

– رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة الخاضعة لنظام التصريح.

يرسل الوالي المختص إقليميا ملف التصريح في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ استلامه إلى الوزير المكلف بالبيئة وإلى رئيس المجلس الشعبي البلدي .المختص إقليميا، على التوالي، بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى والفئة الثالثة".

يتم تعديل الرخصة أو التصريح بالاستغلال على التوالي من طرف السلطة التي أصدرتها أو وافقت عليها.[1]

المطلب الثاني: الاستفادة من المزايا في مرحلة الاستغلال.

لقد ميز المشرع الجزائري في قانون رقم 222-2018 المتعلق بترقية الاستثمار بين أصناف ثلاثة من المزايا الممنوحة للاستثمارات، وأدرجهما في أنظمة مختلفة، حرصا منه على إقناع المستثمرين سواء الأجانب أو الوطنيين على الاستثمار بكل الوسائل المتاحة، لتكون الجزائر أرضية ملائمة للحصول على الربح للمستثمر وتحقيق التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة، وعليه سوف نتناول كلا من حوافز نظام القطاعات وحوافز نظام المناطق.

الفرع الاول:نظام القطاعات .

سنتناول من خلال هذا الفرع دراسة نظام القطاعات مضمونه، إلى جانب التطرق إلى التحفيزات الممنوحة في إطار هذا النظام.

أولا: مضمون نظام القطاعات.

[1] المرسوم التنفيذي 198/06،مرجع سابق.

وفقا للمادة 26 من القانون رقم 22-18 ، تكون قابلة للاستفادة من النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية الاستثمارات المنجزة في مجالات النشاطات الآتية المناجم والمحاجر الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري، الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيميائية الخدمات ،والسياحة الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة، اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال [1]وقد تم تحديد قائمة النشاطات غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة بعنوان نظام القطاعات عن طريق مرسوم تنفيذي رقم 22-300 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022[2]، من خلال الملحق الثاني منه، وذلك حسب مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، وفيما يلي تسمية النشاط المستثنى من المزايا:

- استخراج وتحضير المنتجات المعدنية المختلفة، باستثناء استخراج جميع منتجات التعدين باستثناء الركام واستخراج الأحجار الكريمة (الماس وغيرها)، معالجة المعادن.

ثانيا:مضمون المزايا الممنوحة للاستثمارات وفقا لنظام القطاعات.

تستفيد الاستثمارات القابلة لاستفادة من نظام القطاعات زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام من المزايا الآتية والمحددة في المادة 27 من قانون رقم 18/22 بعنوان مرحلة الاستغلال ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، ضمن مدة تتراوح من ثلاث (3) إلى خمس (5) سنوات من المزايا الآتية:

(1) الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات

(2) الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

يتضح أنه تم التخلي عن التحفيز تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة الوارد ذكرها في المادة 12 من القانون رقم 19-06 الملغى.

الفرع الثاني: نظام المناطق.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 18/22،مرجع سابق.
[2] المرسوم التنفيذي رقم 300/22،مرجع سابق.

أولا: مضمون نظام المناطق.

منح المشرع العديد من الحوافز والإعفاءات للمشاريع الاستثمارية التي تنجز في المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، حيث انفرد بكيفية منحها، وتقسيمها إلى أقسام ثلاثة أخذا بمعيار طبيعة المنطقة كأساس للتقسيميعتبر نظام المناطق من بين الأنظمة المصرح بها في قانون الاستثمار رقم 22-18 كنموذج جديد للاستثمار في الجزائر ويقصد بهذا النظام منح الأولوية للاستثمارات بكل أنواعها في مناطق خاصة عبر التراب الوطني الجزائري لاعتبارات معينة تتعلق بالفجوة القائمة بين أجزاء أو الرقع الجغرافية في الجزائر من ناحية التنمية الوطنية. وفقا للمادة 28 من القانون رقم 22-18 تعد قابلة للاستفادة من النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة الاستثمارات المنجزة في البلديات.

-المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير

-المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة

-المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين[1]

تحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة عن طريق التنظيم. وقد تم تحديد قوائم هذه المواقع في الملاحق الأول و 2 و 3 من هذا مرسوم تنفيذي رقم 22-300 وهي قائمة موسعة مقارنة بالقائمة المدرجة في القانون رقم 2016 التي ركزت فقط على مناطق الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة دون التفصيل في طبيعة هذه المناطق على خلاف ما تم توضيحه في القانون رقم 18/22 .

2- التحفيزات الممنوحة وفقا لنظام المناطق

زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام.

ثانيا: مضمون المزايا الممنوحة للاستثمارات وفقا لنظام المناطق.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 18/22،مرجع سابق.

يمكن أن تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من مزايا "نظام المناطق" والتي تكون الأنشطة المنجزة فيها غير مستثناة من المزايا المحددة في هذه المادة ، من المزايا الأتية:

تحت عنوان مرحلة الاستغلال

مدة تتراوح من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

(1) الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،

(2) الإعفاء من الرسم على النشاط المني. تحدد قائمة النشاطات غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة في نظام المناطق عن طريق التنظيم.

وعلى خلاف القانون رقم 22-18 ، كان وفقا للقانون رقم 16-2009 الملغى تستفيد من المزايا المنصوص عليها في الفقرة 2، البندان أ ب من المادة 12 ، لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال والمحددة في محضر

المعاينة الذي تعده المصالح الجبائية، بناء على طلب المستثمر.[1]

الفرع الثالث: الاستثمارات المهيكلة

الاستثمارات المهيكلة والأنشطة المستبعدة من المزايا لجلب الاستثمارات الأجنبية بمختلف السبل المتاحة لابد على المشرع الجزائري من وضع نظام قانوني محفز للاستثمار، وهو الأمر الذي حاول المشرع إقناع به المستثمرين عن طريق تضمين قانون الاستثمار امتيازات للاستثمارات المهيكلة ، مع تحديد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا.

يعتبر قانون رقم 222-18 المتعلق بالاستثمار من أهم قوانين الإصلاحات الاقتصادية الأخيرة المكرمة لتعزيز التوجه نحو اقتصاد السوق، من خلال منح عدة مزايا للمستثمرين ومنها الاستثمارات ذات القدرة لاستحداث مناصب الشغل،

أولا: مضمون الاستثمارات المهيكلة

[1] المرسوم التنفيذي رقم 18/22،مرجع سابق.

يقصد بالاستثمارات المهيكلة بمفهوم القانون رقم 22- 18 الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة اقتصادية واجتماعية وإقليمية[1] وتساهم خصوصا في إحلال الواردات، تنويع الصادرات، الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية اقتناء التكنولوجيا وحسن الأداء.

وبخصوص معايير تأهيل الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة تؤهل لنظام الاستثمارات المهيكلة الاستثمارات التي تستوفي مستوى مناصب العمل المباشرة، الذي يساوي أو يفوق خمسمائة (500) منصب عمل، إضافة إلى أن مبلغ الاستثمار يجب أن يساوي أو يفوق عشرة (10) ملايير دينار جزائري.[2]

ثانيا: مضمون المزايا الممنوحة للاستثمارات وفقا لنظام الإستثمارات المهيكلة.

زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة

وتحت عنوان مرحلة الاستغلال ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال لمدة تتراوح من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات، من:

(1) الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات

(2) الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

وفقا للقانون رقم 16-09- الملغى مع إمكانية رفع مدة مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة في المادة 13 أعلاه من 03 إلى 15 سنوات، عندما تنشئ أكثر من 100 منصب شغل دائم خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر[3].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 18/22،مرجع سابق،المادة 30 .

[2] المادة 16 من المرجع نفسه.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 22-302 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ج. ر.ج. ج. عدد 60 صادر في 18 سبتمبر 2022.

تخضع الاستفادة من المزايا بعنوان مرحلة الاستغلال بطلب من المستثمر لإعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، تعده الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ، وتحدد مدة المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال على أساس شبكة تقييم خاصة بكل نظام تحفيزي بعد انقضاء المدة الدنيا المحددة في محضر معاينة الدخول في الاستغلال باستثناء الاستثمارات المتواجدة في المواقع التابعة للجنوب الكبير.

يمكن أن تستفيد الإستثمارات المهيكلة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة والمنشات الأساسية الضرورية لتجسيدها ويقصد بأعمال المنشات

الأساسية الأعمال التي تتعلق بربط مختلف الشبكات وفتح الطرق إلى غاية حدود محيط المشروع االستثماري، ويكون ذلك بأن يودع المستثمر لدى الوكالة طلب مساهمة

الدولة في التكفل بأشغال المنشات الأساسية على أساس عرض وصفي وتقديري مفصل الأشغال المقرر إنجازها. وتحدد مساهمة الدولة في االتفاقية المعدة بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة بعد موافقة الحكومة، وتسجل ضمن نفقات التجهيز للدولة بعنوان الدائرة أو الدوائر الوزارية المعنية.

وفي نفس السياق، يجب أن تنجز الاستثمارات في مدة لا تتعدى ثلاث (3) سنوات، وترفع هذه المدة إلى خمس (5) سنوات فيما يخص الاستثمارات المدرجة ضمن نظام المناطق" و"نظام الاستثمارات المهيكلة. يسري الأجل المحدد لإنجاز الاستثمار ابتداء من تاريخ تسجيل الاستثمار لدى الوكالة أو ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء في الحالات التي تكون فيها هذه الرخصة مطلوبة.

ويمكن تمديد أجل الإنجاز لمدة اثني عشر (12) شهرا قابلة للتجديد بصفة استثنائية مرة واحدة لنفس المدة وذلك عندما يتجاوز انجاز الاستثمار نسبة تقدم معينة. تحدد مدة الاستفادة من المزايا بعنوان مرحلة الاستغلال على أساس شبكات التقييم المعدة، مع أخذ بعين الاعتبار الأهداف الواردة في المادة 2، وكذا المعايير المقررة لكل نظام تحفيزي تستفيد استثمارات التوسعة أو إعادة التأهيل من المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال باحتساب نسبة الاستثمارات الجديدة مقارنة مع مجمل الاستثمارات المنجزة.[1]

[1] المرسوم التنفيذي رقم18/22،مرجع سابق،المواد33/32.

*الأنشطة المستبعدة من المزايا

إن السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إطار إنجاز الاستثمار ، كل سلعة منقولة أو غير منقولة مادية أو غير مادية مقتناة أو مستحدثة موجهة للاستعمال المستدام بنفس الشكل، بغرض تكوين أو تطوير أو إعادة تأهيل النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية. وكذا كل خدمة مرتبطة باقتناء أو استحداث السلع الموجهة للنشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية.

وعلى العكس من ذلك تكون غير قابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في المادتين 26 و 28 من القانون رقم 22-18، النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق الواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22-300 ، بالإضافة إلى النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام خاص بها.

زيادة على ذلك، تستثنى من الأنظمة التحفيزية الواردة في القانون رقم 22- كل السلع الخاضعة للنظام المحاسبي المالي، غير تلك المدرجة في حسابات باب التثبيتات ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في هذا المرسوم، وكذا السلع المدرجة في حسابات باب التثبيتات والواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الثالث من هذا المرسوم حيث أن قائمة السلع غير القابلة للاستفادة من المزايا تتمثل فيما يلي:

عتاد النقل البري للبضائع والأشخاص لحسابهم الخاص، ماعدا مواد النقل البري للبضائع والآلات حتى تلك المستعملة لحسابهم الخاص من طرف مصانع الأجر والإسمنت والمحاجر والبناء والأشغال العمومية والنشاطات المماثلة عند اقتنائها بالإضافة إلى المعدات الأساسية للنشاط.

- تحيات المكتب والاتصال غير المستعملة مباشرة في عملية الانتاج ماعدا أجهزة الاعلام الآلي عند اقتنائها بالإضافة إلى المعدات الأساسية للنشاط.

-تجهيزات المكتب والاتصال غير المستعملة مباشرة في عملية الإنتاج، ماعدا أجهزة الإعلام الآلي.[1]

[1] المرسوم التنفيذي 300/22،مرجع سابق.

– المنشات العامة ترتيب وتهيئات مختلفة، باستثناء الترتيب والتركيب الخاص بالفنادق والمطاعم المصنفة وهياكل الإيواء والعيش ومساحات الأعمال والمكاتب لا يخص الاستثناء كذلك من المزايا عندما تكون موجهة لإنجاز فنادق مصنفة، بياضات الأسرة والمائدة والحمام لواحق الحلاقة واللواحق الصحية الأواني اللواحق وأدوات المائدة وأدوات الزجاج.

–تجهيزات اجتماعية عتاد وأثاث وتجهيزات منزلية وتهيئات).

– المخزونات والمنتوجات قيد التنفيذ، باستثناء المواد والمنتجات واللوازم بما فيها الخرسانة الجاهزة المدمجة بصفة نهائية في البنايات التي تدخل في إطار إنجاز الفنادق المصنفة باستثناء الإسمنت وحديد التسليح والرمل والركام وفي نفس الإطار، استثنت المادة 06 من المرسوم المذكور آنفا من الأنظمة التحفيزية سلع التجهيز المستعملة، بما فيها خطوط و تجهيزات الإنتاج، غير أنها تستفيد من الأنظمة التحفيزية إذا لم تقيد في قائمة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 05 أعلاه، سلع التجهيز المجددة والمستوردة التي تشكل حصصا عينية خارجية والتي تدخل في إطار عمليات نقل النشاطات من الخارج.[1]

المبحث الثاني: الإخلال بالإلتزامات.

قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: العقوبات المطبقة لحماية البيئة.

وسائل حماية البيئة في التشريع الجزائري والجزاءات المفروضة لكي يكون هناك حماية حقيقية للبيئة البد من وجود جزاءات تترتب على المخالفين للقواعد القانونية لحماية البيئة، مما دعى بالمشرع الجزائري إلى صياغة النصوص المكرسة لحماية البيئة على شكل قواعد آمرة ال يجوز مخالفتها، ووضع وسائل علاجية تستعين بها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة تختلف باختلاف درجة المخالفة، وعليه ستكون دراستنا

[1] المرسوم التنفيذي 300/22،مرجع سابق.

في هذا المبحث عن الوسائل المتاحة قبل صدور القانون 2003 (المطلب الأول)، وماهي الأليات المستحدة في القانون حماية البيئة الصادر في 2003 المطلب الثاني).

الفرع الأول : قبل صدور القانون 10/03.

بعد تزايد ظاهرة الإضرار بالبيئة وتعدد أشكالها لاسيما منها التلوث بأشكاله المتعددة هو الآخر كان طبيعيا أن تتوجه أنظار الدول إلى البحث عن كيفية الحد منه والتصدي له من خلال إيجاد ترتيبات قانونية وتنظيمية تسمح بدورها بإيجاد هيئات لحماية البيئة مستعملة في ذلك إمتيازات السلطة العامة .

ومن أمثلة الترتيبات أو الهيئات في الجزائر ما جاء به القانون رقم 03 /10 المتعلق بحماية البيئة على أنه قبل التعرض عن هذه الاليات يستحسن بنا التطرق بإختصار الى مرحلة ما قبل صدور هذا القانون لمعرفة الأليات الموجودة سابقا، في حقيقة الأمر بعد مرور سنتين على إنعقاد مؤتمر أستكهولم بادرت الجزائر إلى إنشاء جهاز مركزي للبيئة سنة 1974 تمثل في اللجنة الوطنية للبيئة .

وفي سنة 1981 إعترفت السلطات المحلية في الجزائر المتمثلة في الولاية والبلدية بدور حماية البيئة من خلال تعديل مس قانونيهما لتصدر بهد ذلك مراسيم تنفيذية تتعلق ببالنقاوة والطمانينة العمومية وقطاع الغابات واستصلاح الأراضي، وكذا القطاع السياحي وقطاع المياه.

لقد تبلورت هذه النصوص القانونية إتجاها جديدا في تسيير البيئة تمثل في

أخذ البعد اللامركزي بعين الإعتبار في حماية البيئة وهو إتجاه يمثل إستدراكا لما فات الجزائر عند تبينها لنصوص الجماعات المحلية في منتصف التسعينيات وأواخرها حيث لم يكن الإنشغال بالبيئة قد ظهر بعد.[1]

وفي سنة 1983 ظهر أول قانون جزائري خاص بالبيئة هو القانون 03

83 المؤرخ في 1983/02/05 الذي كرس التسيير اللامركزي لحماية البيئة بنصه في المادة 08 منه " أن الجماعات المحلية تمثل في المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير

[1] مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية ،المجلد 9،العدد02،سنة 2020،ص59.

الحماية البينية " ليبقى نفس التكريس قائما بعد إعادة النظر في الإصلاحات الإقتصادية والسياسية وفي هذا الإطار نصت بالنسبة الى البلدية المادة 92 من القانون البلدي على إشتراط الموافقة القبلية للمجلس الشعبي البلدي عند إنشاء أي مشروع على مستوى تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة حيث نصت المادة 107 على تكفل البلدية بمكافحة التلوث وحماية البيئة 15.[1]

الفرع الثاني: بعد صدور القانون 10/03.

بعد مرور 20 سنة من صدور وتطبيق القانون رقم 03-83 ألغي هذا الأخير بموجب القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19/07/2003، ومن خلال إستقرائها لهذا القانون سنتعرف على المبادئ التي أقرها في هذا القانون.

* أهداف حماية البيئة

حسب المادة 02 من القانون السالف الذكر فإن أهداف الحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة تتمثل في :

تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة

ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط العيشة والعمل

ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم

الوقاية من كل اشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة وذلك لضمان الحفاظ على مكوناتها 16 .[2]

ثانيا : المبادئ العامة لحماية البيئة في الجزائر

نصت المادة 03 من القانون المذكور على : يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة التالية:

[1] مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية،مرجع سابق،ص60.

[2] المرجع نفسه،ص61.

مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ، عدم تدهور المارد الطبيعية ، مبدأ الإستبدال، مبدأ الإدماج مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، مبدا الحيطة ، مبدا التلوث الدافع ، مبدأ الإعلام والمشاركة.

*أدوات التسيير البيئي

تتمثل أدوات التسيير وفقا لما جاء في نص المادة 05 من القانون رقم 03-10 من قانون حناية البيئة والتي نصت على هيئة الإعلام البيئي، وتحديد مقاييس البيئية ، تخطيط الأنشطة البيئية ، والأنظمة القانونية الخاصة ونظام تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة " وعليه سنتطرق إلى كل مبدأ على التوالي.[1]

أولا: مبدأ الإعلام البيئي.

هذه الأداة تنشأ نظام شامل للإعلام البيئي يتضمن على الخصوص على مايلي شبكات جمع المعلومات البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص، وكذا جمع كل المعلومات حول مختلف الجوانب المتعلقة بحماية البيئة.

وعليه فقد إعتبرت الإعلام البيئي حق لكل شخص طبيعي او معنوي يطلب تزويده به من قبل الشبكات المذكورة ومختلف الهيئات القائمة بخصوص ما يتعلق بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها، جاء هذا الحق تحت عنوان الحق في الإعلام الآلي.

وكما نص القانون في نص مادته الثامنة والتاسعة ، على انه يتعين على كل شخص طبيعي او معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة، وحق كل مواطن في الحصول على المعلومات والأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم، وكذا تدابير الحماية التي تخصهم، وقد جاء كل ذلك تحت عنوان الحق الخاص في الإعلام البيئي.

[1] مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية،مرجع سابق،ص61.

ثانيا: تحديد المقاييس البيئية: يقصد بذلك أن تضمن الدولة حراسة مختلف مكونات البيئة وفي إطار يجب عليها أن تضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار، وأهداف النوعية لاسيما فيما يتعلق بالهواء والماء والأرض وباطن الأرض، وكذا الإجراءات حراسة الأوساط المستقبيلية، والتدابير التي يجب إتخاذها في حالة وضعية خاصة. وكما تسهر الدولة على حماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية ومواضعها، والإبقاء على الموازنات البيولوجية والأئمة البيئية، والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب التدهور التي تهددها بالزوال، وذلك بإتخاذ التدابير لتنظيم وضمان الحماية

ثالثا : تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية ودراسات التأثير: يقصد بذلك كل المشاريع التمية والهيكلية والمنشات الثابتة والأعمال الفنية الاخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة او غير مباشرة قورا أو لاحقا على البيئة لايسما الأنواع والموارد والأوساط والفضائات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة، ويخدد ذلك عن طريق التنظيم. رابعا: تدخل الجمعيات والأشخاص في مجال حماية البيئة يظهر هذا التدخل من خلال مساهمة الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس انشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات بخصوص البيئة ،وذلك من خلال المساعدة بإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به بالإضافة إلى إمكانية في دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة ححتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المتسببين لها

بانتظام. ويبدو في هذه الحالة أن المشرع الجزائري في هذا الصباغ قد وسع مجال رفع الدعوى من غير المتسببين للجمعية، وذلك بالنظر إلى أولوية والأهمية التي تحظى بها حماية البيئة .[1]

الفرع الثالث: الجزاءات الجنائية المحددة في قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[1] مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية،مرجع سابق،62.

بالعودة للقانون رقم 10/03 نجد خصص مجموعة من العقوبات من المادة 102 إلى المادة 106 وهذا في الفصل الخامس المعنون ب العقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة وهوما نتطرق اليه في هذا الفرع حيث تتمثل هذه العقوبات في:

*** الغرامة والحبس كعقوبات أصلية**

من خلال استقراء المواد المتعلقة بالعقوبات المقررة للمؤسسات المصنفة يتضح أن المشرع الجزائري إعتمد على عقوبة الغرامة وعقوبة الحبس كعقوبات أصلية، حيث جاءت هذه الأخيرة متقارنة ببعضها البعض وهو ما نتطرق إليه في الآتي:

الغرامة :هي من العقوبات الأصلية والتي تصيب الشخص في ذمته المالية، بحيث يتم خلالها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا من المال يقدره الحكم القضائي وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي يعينها القانون لكل جريمة.

ويقصد بالحبس كعقوبة سالبة للحرية في مواد الجنح والمخالفات، سلب حرية المحكوم عليه لمدة محددة تختلف من جريمة إلى أخرى حسب التكييف القانوني للجريمة والحبس في التشريع الجزائري محصور في مواد الجنح كأصل عام في مدة تتجاوز الشهرين إلى غاية 5 سنوات إلا في بعض الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى[1].

نجد أن المشرع الجزائري حدد مدة الحبس وقيمة الغرامة بالنسبة للجرائم المرتكبة من المؤسسات المصنفة والتي تتمثل في:

الحبس لمدة سنة واحدة (1) وغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من إستغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 من القانون

رقم 10/03الحبس لمدة سنتين (2) وغرامة قدرها مليون دينار (1.000.000 دج) كل من إستغل منشأة خلافا لإجراء قضي بتوقيف سيرها، أو بغلقها إتخذ تطبيقا للمادة 23

[1] باديس الشريف الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الجنائي الدولي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي 2018–2019 ، ص61 3 المادة 102 ، فقرة 1 من القانون رقم 03/10 السالف الذكر.

و 25 من القانون رقم 10/03 أو بعد إجراء حظر اتخذ تطبيقا للمادة 102 من نفس القانون. (4) الحبس لمدة ستة أشهر وغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من واصل استغلال منشأة مصنفة دون الامتثال لقرار الإعذار بإحترام المقتضيات التقنية المحددة تطبيقا للمادتين 23 و 25 من القانون رقم 10/03 في الأجل المحدد. (5) الحبس لمدة ستة أشهر وغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000) كل من لم يمتثل القرار الإعذار في الأجل المحدد لاتخاذ تدابير الحراسة.

(6)الحبس لمدة سنة واحدة وغرامة قدرها مائة ألف دينار (100.000) كل من عرقل الأشخاص المكلفين بالحراسة والمراقبة أو إجراء الخبرة للمنشآت المصنفة، أثناء أداء مهامهم.[1]

المطلب الثاني: العقوبات المترتبة عن الإخلال بالتراخيص الادارية.

إن الوسائل التي تستعين بها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة كثيرة ومختلفة باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد، فقد تكون في شكل إخطار كمرحلة أولى من مراحل الجزاء الإداري وقف النشاط كذلك إلغاء أو سحب الرخصة أو الإعذار أو الإخطار وكذا الغرامات المالية، وهذا ما سوف نتطرق إليه بالتفصيل من خلال هذا المطلب بفرعيه:

الفرع الأول: أسلوب الإعذار ووقف النشاط

إن الوسائل التي تستعين الإدارة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة كثيرة، ويتم توقيعها على الأشخاص كافة الطبيعية والمعنوية، وتتمثل في الإعذار ووقف النشاط.

أولا: أسلوب الاعذار (الإخطار والتنبيه)

يقصد بالإخطار كأسلوب من أساليب الردع الجزاء الإداري تنبيه الإدارة المخالف للإتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقا لمقاييس القانونية المعمول بها، في الواقع نجد أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي و إنما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة

[1] القانون10/03،مرجع سابق،المواد25،23،19.

نحو المعني على أنه في حالة عدم إتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع لجزاء المنصوص عنه قانونا وعليه فالإخطار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني

وأحسن مثال عن أسلوب الإخطار في قانون البيئة الجزائري 03/10 هو ما جاءت به المادة 25 على أن يقوم الوالي بإعذار مستغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشأت المصنفة والتي ينجم عنها أخطار تمس بالبيئة، ويحدد له أجلا لإتخاذ التدابير الضرورية الإزالة تلك الأخطار أو الأضرار ، ومن القوانين التي نصت على هذا الأسلوب تجد قانون المياه الجديد 05/12 الذي جاء في مادته 87 على أنه تلقى الرخصة أو الإمتياز في حالة عدم إستعمال المواد المائية بعد إعذار يوجب لصاحب الرخصة أو الإمتياز في حالة عدم مراعاة الشروط والإلتزامات القانونية، وكذا قانون تسير النفايات 01/19 في المادة 48 على أنه حسب درجة الخطورة والضرر على صحة العامة و البيئة يوجه الإعذار الإصلاح هذه الأوضاع.[1]

ثانيا : وقف النشاط (الإغلاق المؤقت).

من التدابير الإدارية التي تلجأ إليها الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة نشاطات صناعية والأنشطة قد تؤدي إلى تلوث البيئة، لقد تضطر سلطات الضبط الإداري من أجل تأمين الحماية البيئية والحفاظ عليها من جميع الأخطار التي تهددها إلى إصدار قرار إداري بغلق المؤسسة أو المنشأة أو وقف العمل بها بسب مخالفة مقتضيات حماية البيئة الواردة في النصوص القانونية سارية المفعول وهذا جزاء عيني المتمثل في من مزاولة نشاطها في المكان الذي ارتكبت فيه المخالفة المتعلقة بهذا المنشأة

منع النشاط.

كمثال لعقوبة الإيقاف الإداري التي أوردها المشرع الجزائري في القانون 03/10 سالف الذكر وذلك في نص المادة 25 الفقرة 02 على إذ لم يمتثل المستغل في الأجال المحددة يوقف سير المنشأة في حين تنفيذ الشروط المفروضة .....

[1] القانون 01/19 مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها،المادة 48.

كما نص المشرع على وقف نشاط المؤسسة المصنفة أو غلقها في المادة 48 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.[1]

الفرع الثاني: سحب الترخيص والغرامات المالية

سنتطرق هنا إلى الجانب الردعي أشد صرامة المتبع من طرف الإدارة ضد مرتكب المخالفة، وتتمثل في سحب الترخيص، الغرامات المالية.

أولا: سحب الترخيص.

لقد سبق الإشارة إلى أن نظام الترخيص يعد من أهم وسائل الرقابة الإدارية، مما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء، ولهذا فسحبه يعتبر من أخطر الجزاءات الإدارية التي خونها المشرع للإدارة التي يمكن لها بمقتضاه تجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة، فالمشرع إذ كان قد أقر حق الأفراد في إقامة مشاريعهم وتنميتها، فإنه بالمقابل يوازي بين مقتضيات هذا الحق والمصلحة العامة للدولة فإذا كان من حق الشخص إقامة مشروعه وتنميته واستعمال مختلف الوسائل لإنجاحه، فإن ثم ما يقابل هذا الحق من التزامات، وقد حدد بعض الفقهاء الحالات التي يمكن للإدارة سحب الترخيص وحصرها في: – إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره، إما بالصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة العمومية .

– إذا لم يستوف المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها. – إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون. – إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته .

ومن تطبيقات هذا السحب المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 93/160 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة التي تنص على أنه إن لم يمتثل المالك للتجهيزات في الاجال المحددة اعلاه يقدر المال الايقاف الموقت للتجهيزات المتسببة بالتلوث.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 198/06،مرجع سابق،المادة 48.

– إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.

– إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته.

ومن تطبيقات هذا السحب المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 93/160 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة التي تنص على أنه إن لم يمتثل المالك للتجهيزات في أجال المحددة أعلاه يقدر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المتسببة للتلوث وسحب القرار بصفة عامة هو إنعدام الآثار القانونية للقرار بأثر رجعي كأنها لم توجد إطلاقا من أمثلة سحب الترخيص ما نص عليه القانون 01/02 المتعلق بالقانون المناجم في المادة 153 وكذا المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06/198 المتضمن التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة.[1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري قد ورد نص هذا الأسلوب في النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة المادة 56 من القانون 10/03 التي تتكلم عن تراخيص الشحن أو التحميل أو تراخيص الغمر التي يسلمها الوزير المكلف بالبيئة ونصت الفقرة الأخيرة منها أن شروط تسليم و استعمال و تعليق وسحب هذه التراخيص تحدد عن طريق التنظيم أما سحب رخصة إستغلال هو أشد خطورة من التعليق يكون السحب إذا لم يقم المستغل بإزالة المخالفة أو مطابقة المؤسسة في آجال 06 أشهر بعد التبليغ بتعليق ومن آثار سحب الرخصة أنه يجب الحصول على ترخيص جديد إذا أراد المستغل استئناف نشاطه من جديد.[2]

عملا بقاعدة توازي الأشكال فإن الإدارة المتخصصة (وزير البيئة والوالي) هي المخولة قانونيا و صلاحية تجريد المستغل. الفرع الثاني: الغرامات المالية (العقوبة المالية) شرعت الجزائر إبتداء من التسعينات في وضع مجموعة من الرسوم الغرض منها هو تحميل مسؤولية التلوث على أصحاب الأنشطة الملوثة وإشراكهم التكاليف التي تستدعيها عملية حماية البيئة في شكل عقوبة مالية هذا ما أوجب التطرق إلى الجبائية

[1] كمال العطراوي، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة ، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية، المركز الحواس باتنة، العدد 02، 2009، ص 384.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 10/03،مرجع سابق،المادة 56.

البيئية والدافع الملوث.

أولا: العقوبة المالية: ومن الجزاءات التي تتمتع بها الإدارة بفرضها هي الغرامات المالية نقدية المنصوص عليها قانونا يتم تطبيقها على مخالف القانون البيني أي المعتدي على البيئة بتلويث، لا يمكن فرض أي رسم أو عقوبة مالية إلا إذا أقرها المشرع الجزائري في قانون المالية. من المعلوم أن السياسة الجبائية تستعمل كأداة تمويلية ورغم أنها لا تزال قائمة إلا أنه حدث تغير نوعي بالجزاءات، أصبحت الضريبة كأداة تأثير على الوضع الاقتصادي والإجتماعي وخاصة الوضع البيئي بوضع مجموعة من الرسوم بغرض تحمل المسؤولية لأصحاب الأنشطة الملوثة.[1]

ثانيا : محتوى الجبائية البيئية.

إن الجبائية البيئية جاءت إستجابة لمتطلبات حماية البيئة أي الحد من أضرار التلوث البيئي مع تحقيق التنمية المستدامة والإجراءات البيئية المطبقة في الجزائر تتركز أساسا على إجراءات الردعية تتشكل الجبائية البيئية من عدة رسوم سماها المنشور الوزاري المشترك لسنة 2002 المتعلق بالرسوم البيئية التي بدأ وصفها سنة 1992 بصفة تدريجية أهمها:

- الرسم على النشطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.
- الرسم على الوقود.
- الرسم التكميلي على المياه الملوثة.
- الرسم التكميلي على التلوث الجوي.
- الرسم التحفيزي وتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة.[2]

(1) الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة

أحال المشرع بموجب قانون المالية لسنة 1992 في تنظيمه للرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة لتنظيم تعريف هذه النشاطات وأساس معايير تم تحديدها

[1] كمال العطراوي،مرجع سابق،ص 385.

المرسوم التنفيذي رقم 89/339 المؤرخ في 03/11/1998، الذي حدد 327 نشاط مصنف بعضها تخضع لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي والبعض الآخر للتصريح ، قد تمت مراجعة هذا الرسم بعد صدور قانون المالية لسنة 2017 بموجب المادة 61 منه ، وقد تم تعديل هذه المادة بموجب المادة 88 من قانون المالية لسنة 2020.[1]

(2) رسوم تسير النفايات الحضرية المنزلية كذا تسير النفايات الصناعية الناتجة عن الأنشطة الملوثة مثل بطريات والمواد الكيميائية تسير النفايات المرتبطة بأنشطة الإستشفائية.

(3) رسم تسير التلوث الحيوي الناتج عن حركة مرور السيارات أي على الوقود.

(4) رسم على تلويث المياه يشمل الصرف الصحي والمياه المستعملة ذات مصدر صناعي مثل البواخر والسفن في البحر الأبيض المتوسط والمياه الإقليمية.[2]

وهنا تتضح أهمية الرسوم بشكل واضح في المحافظة على البيئة من كل اعتداء فهي تعتبر رادعة لسلوكات المخالفين للتشريعات والتنظيمات المتعلقة بالبيئة وكذا إزالة التلوث

(5) الرسم التحفيزي وتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 90 من قانون المالية لسنة 22020، والغاية من هذا التشجيع على عدم تخزين النفايات الخطيرة على البيئة مثل أنشطة العلاج بالمستشفيات حيث يعتمد على حجم النفايات المخزنة ويحدد المبلغ 60.000 دج على كل طن.[3]

---

[1] نظر المادة 88 من القانون 19/14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1941 الموافق ل 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية 2020 جر، العدد 81، الصادرة في 30 ديسمبر 2019.

[2] كمال العطراوي،مرجع سابق،ص395.

[3] تنص المادة 90 على تعدل وتتمم أحكام المادة 204 من القانون رقم 01/21 المؤرخ في 7 شوال 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدلة بموجب أحكام المادة 63 من القانون رقم 17/11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، وتحرر كما يأتي: المادة 204 يؤسس رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية بسعر مرجعي قدره 60.000 د.ج طن. ويضبط الوزن المعني بدون تغيير حتى ويخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي: 50% للصندوق الوطني للبيئة والساحل. – 30% لفائدة ميزانية الدولة 20 لفائدة البلديات".

ثالثا: الملوث الدافع الضريبة الإيكولوجية.

يعد آلية فعالة لتحقيق الحماية الحقيقية للبيئة كونه من منطلق فكرة الموارد البيئية لا يمكن إستغلالها مجانا، حيث يجب أن يكون لهذه الأخيرة ثمن وله بعد وقائي وردعي. وثبت العمل بهذا المبدأ في الجزائر طبقا للنصوص القانونية التي تسعى إلى حماية البيئة والمنصوص عليه صراحة في المادة 03 الفقرة 07 على أنه يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل التدابير الوقائية من التلوث وتقليص منه و إعادة الأماكن إلى الحالة الأصلية.

يكمن هدف المشرع الجزائري من إدخال هذا المبدأ في إلغاء على تكلفة التلوث الذي يحدثه صاحب المشروع، يعتبر صورة من صور الضغط المالي على الملوث ليمتنع عن تلويث البيئة أو تقليص التلوث الناجم عن نشاطه والبحث عن تكنولوجيات أقل تلوينا قصد التحكم بمصادر التلوث وتحسين مداخيل الرسم كل الأنشطة الملوثة.

يجب أن تعكس تكلفة المواد المستعملة بما في ذلك الموارد البيئية لأن إلقاء النفايات في الهواء أو الماء أو التربة و استعمال هذه الموارد ضمن عملية الانتاج، ويؤدى عدم دفع ثمن استخدام هذه الموارد البيئية إلى هدرها ،وتحطيمها كما يعد سبب تدهور البيئة إلى مجانية هذه الموارد من ناحية الاستخدام[1].

[1] مرسوم تنفيذي رقم 10/03،مرجع سابق،المادة 3 الفقرة 7.

خلاصة الفصل الثاني:

في هذا الفصل تحدثنا عن الاستثمار في مجال المنشآت المصنعة في مرحلة الاستغلال

وذلك من خلال مبحثين الأول تطرقنا فيه إلى شروط ممارسة المنشآت المصنفة في النشاط الاقتصادي وقسمنا المبحث إلى مطلبين الأول: الحصول على الرخصة الادارية النهائية :والثاني : الاستفادة من مرحلة الاستغلال

وفي المبحث الثاني الذي جاء تحت عنوان : الإخلال بالإلتزامات قسمناه إلى مطلبين الأول : العقوبات المطبقة لحماية البيئة والمطلب الثاني : العقوبات المترتبة عن الإخلال بالتراخيص الادارية

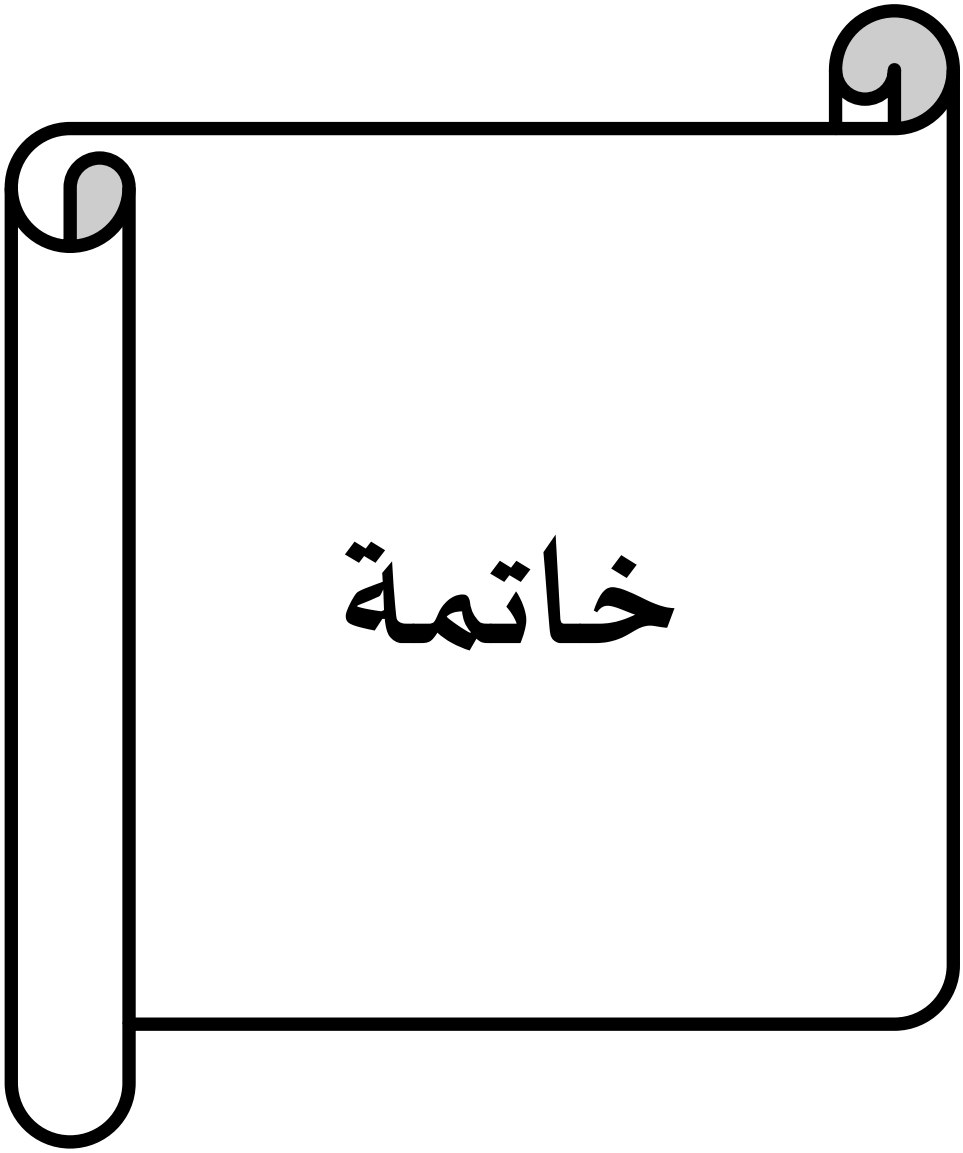
خاتمة

الخاتمة

سعت الجزائر مؤخرا كغيرها من الدول إلى وضع سياسات تنموية للخروج من دائرة التخلف الذي تتخيط فيه لمدة طويلة، لاسيما تلك المتعلقة بالاستثمار كظاهرة اقتصادية بالغة الأهمية باعتباره الركيزة الأساسية للنمو، تعتمد عليه من أجل تنمية اقتصادها الوطني، إلا أن التوقعات الحديثة التي توصلت إلى أن استمرارية التنمية على حساب البيئة سيؤدي حتما إلى تدميرها جعلها مجبرة على تبني سياسات تحفيزية للتشجيع الاستثمار وفقا للمتطلبات البينية، من أجل تحقيق تنمية متواصلة ومستدامة متعددة الأبعاد القتصادية اجتماعية وبيئية. يتضح جليا من خلال دراستنا أن الجزائر اهتمت بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فأحدثت عدة تغييرات في المنظومة القانونية لحماية البيئة من أجل دعم وترقية الاستثمار وفقا للمتطلبات البيئية، لذا قمنا من خلال هذه الدراسة بالإلمام بأهم ما قامت به لدعم المشاريع الاستثمارية كمنح إعفاءات ضريبية وشبه ضريبية وجمركية، ومنح إعانات بيئية من أجل توفير المناخ الملائم للاستثمار وحماية البيئة في نفس الوقت، أو تسهيلات إدارية يستفيد منها المستثمر الذي يراعي الجانب البيئي في مشروعه الاستثماري، تستخدم كوسائل تحفيزية للوصول إلى تحقيق الهدف الإنماني السامي، خاصة أن المعاملة الإدارية تعد حلقة هامة في العملية الاستثمارية فكلما كانت هذه المعاملة مبسطة وعادلة كلما حققت الأمن والاطمئنان لدى المستثمر .

يتضح لنا جليا من خلال دراستنا لموضوع المنشآت المصنفة الخاضعة لنظام الرخصة أن الأنشطة التي تقوم بها هذه الأخيرة تتصف بالخطورة لما لها من تأثير سلبي على البيئة وأمن وسلامة الأشخاص، مما كان لزاما على المشرّع أن يتخذ مجموعة من الآليات والتدابير القانونية التحقيق هدف رئيسي وهو حماية البيئة من الأخطار الناتجة عنها.

من خلال الدراسة التي قمنا بها خلصنا إلى أن المشرع قد بادر بوضع آليات تقنية بفرضه على كل شخص يريد فتح أو إنشاء منشأة مصنفة، إنجاز دراسة مدى التأثير

على البيئة وكذا بالقيام بدراسة الخطر لمنشأته، إذا كان مشروعه يصنف من الفئتين الأولى أو الثانية، وذلك وفقا لما جاء به المرسوم التنفيذي الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة، أما إذا كان المشروع يصنف من الفئة الثالثة، فهو ملزم بإنجاز كل من موجز التأثير على البيئة وتقرير حول المواد الخطرة لمنشأته. كما أن التحقيق العمومي لا يفي بالغرض الذي أنشأ من أجله، حيث أنه يمكن أن نجد فريقين متضادين في الرأي بالنسبة لنفس المشروع، وهو ما يحتم على الإدارة الاحتكام فقط إلى آراء المصالح التقنية، دون الأخذ بعين الاعتبار لآراء الجمهور.

إضافة إلى ذلك، فإن المشرع لم يقم بالفصل بين محتوى كل من دراسة مدى التأثير على البيئة وموجز التأثير على البيئة، رغم اختلاف المشاريع الخاضعة لكليهما، وأنه لم ينص على الزامية المصادقة على التقرير حول المواد الخطرة، وبالتالي فذلك يعتبر إجراء شكلي يمكن الاستغناء عنه. كما أنه لم يحدّد المدة الزمنية لرد أصحاب المشاريع على الملاحظات التي تكون ناقصة في ملفاتهم الاستثمارية، وذلك في مجال فحص والمصادقة على دراسة الخطر بالنسبة للمشاريع المتعلقة بالمجال العادي (أي غير المشاريع المتعلقة بمجال المحروقات)، والذي أثر سلبا على العمل الإداري بحيث أصبحت الملفات المتعلقة بالمنشآت المصنفة الخاضعة للرخصة تتكدّس وتطول مدة الترخيص باستغلالها، كما لم يتطرق إلى مسألة التظلم الإداري أو القضائي في حالة رفض المصادقة على دراسة الخطر، وهو ما يحتم على أصحاب المنشآت من إتباع القواعد العامة في هذا المجال. أكد المشرع الجزائري نيّته في حماية البيئة من خطر المنشآت المصنفة الخاضعة لنظام الرخصة حيث لم يكتفي بالحماية في مرحلة الإنشاء، بل أنه تبنى صيغ أخرى لتحقيق نفس الهدف في المرحلة التى تلى انشاء المنشأة وهي مرحلة الاستغلال، إذ أنه وضع جزاءات ردعية في حالة مخالفة التشريع أو التنظيم المتعلق بحماية البيئة من خلال إعطاء صلاحيات للإدارة بتوقيع العقوبات الإدارية، وإلى جانبها يمكن تسليط عقوبات جزائية من طرف القضاء.

الملاحظ في هذا المجال أنه يغلب على النص الجنائي البيئي مصطلحات ذات طابع

فني وتقني تكون في غاية الدقة والتعقيد، فمثل هذه النصوص تشكل عائقا أمام القاضي الجنائي عند تطبيقه لها، مما يجعله يبحث عن معاني المصطلحات وتفسيرها وهذا خاصة أمام انعدام تخصص القضاة في المجال البيئي.

كما قام المشرع الجزائري باتخاذ آليات الإصلاح الأضرار الناتجة عن استغلال المنشأت المصنفة الخاضعة لنظام الرخصة، وذلك باعتماده في بادئ الأمر على الوسائل التقليدية للتعويض، ولكن هذه الوسائل لا تفي بالغرض، خاصة إذا ما تعلق الأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر، إذ تعتريه صعوبات كثيرة تمنع القاضي من الحكم به. لذلك قام باستحداث وسائل أخرى لإصلاح الأضرار، وذلك بتطبيق مبدأ الملوث الدافع كأساس لفرض الضرائب الإيكولوجية، هذه الأخيرة التي تعتبر من إيرادات الصندوق الوطني لإزالة التلوث الذي يلعب دورا هاما في إصلاح الأضرار البيئية.

كما ألزم المشرع الجزائري، أصحاب المنشآت المصنفة الخاضعة لنظام الرخصة بالتأمين على بعض المنشآت الخطرة، والذي يعاب عنه أنه يغطي فقط الحوادث الفجائية ويحدد سقفا ماليا لتغطية تلك الحوادث، مما لا يسمح بضمان الموارد المالية اللازمة لإصلاح الأضرار البيئية.

لذلك رأينا أنه يلزم وضع بعض التوصيات التي خلصنا إليها من خلال هذا البحث، سيما أنه في حالة التغيير أو التوسيع في المنشأة الخاضعة للترخيص بعد التحقيق العمومي، يكفي إجراء فحص بسيط لهذا التغيير من طرف الجمهور من خلال الإعلان بمقر البلدية المعنية، إذا كان هذا التغيير يزيد في خطورة المنشأة أو إضرارها بالجوار. كما نقترح تفعيل الزيارات الميدانية للمنشآت المصنفة سنويا من طرف اللجنة الولائية للمنشآت المصنفة، مع توفير جميع الوسائل المادية والبشرية لذلك من طرف مصالح الولاية، ومراجعة تراخيص المنشآت المصنفة كل عشر (10) سنوات على الأقل، وهذه التوصية مستمدة من خلال الزيارات الميدانية التي تقوم بها اللجنة الولائية للمنشآت المصنفة، التي لاحظت أن أغلب المنشآت الخاضعة للترخيص قد قامت بتغييرات أو توسعة للمنشأة دون إعلام الجهة المختصة بذلك والهدف من كل هذا هو عدم إعاقة

المنشأة المصنفة وبالتالي النمو الاقتصادي بالمنطقة من جهة، ومن جهة ثانية تسوية الوضعية الإدارية لتلك المنشأة دون اللجوء إلى القضاء مع تحديد المدة الزمنية اللازمة لرد أصحاب المشاريع على الملاحظات التي تكون ناقصة في ملفاتهم عند فحص والمصادقة على دراسة الخطر كما هو الحال في مجال المحروقات.

كما نقترح كذلك النص على إلزامية تخصص القضاة في المجال البيئي من أجل التطبيق السليم للنص الجنائي البيئي، والعمل على تحديد الغرامات التي تخضع لها المنشآت المصنفة الملوثة بما يتناسب مع حجم الضرر الإيكولوجي الذي أحدثته.

قائمة المراجع

أ-الكتب

1. باديس الشريف الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الجنائي الدولي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي 2018-2019.
2. بن صديق فاطمة الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان – الجزائر الملحقة الجامعية معنية ، 2015.
3. بوزيدي ،بوعلام حق الإنسان في بيئة صحية سليمة ونظيفة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص حقوق وحريات كلية الآداب والعلوم الإنسانية الجامعة الإفريقية، أحمد دراية، 2010-2011،
4. بوكاري لياس الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الحقوق فرع قانون البيئة والعمران كلية الحقوق جامعة الجزائر1
5. خلفاوي سعيدة، " الدراسات لتقنية كآلية للرقابة القبلية على البيئة في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.
6. عبد الناصر زياد هياجنة القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ،2012 .
7. كمال العطراوي، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة ، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية، المركز الحواس باتنة، العدد 02، 2009.

ب-المذكرات الجامعية.

1. عبد الجلال بوحاجة ، مسؤولية المنشات المصنفة في الجريمة البيئية ، مذكرة ماستر تخصص سياسة جنائية عقابية ، جامعة العربي التبسي ، نيسة ، الجزائر السنة الجامعية 2015/2016 ، صفحة 07.

ج-المجلات القانونية.

1. مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية ،المجلد 9،العدد02

د-النصوص التشريعية.

1. القانون 01/19 مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها،

2. القانون رقم 03-10 مورخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج عدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003 المرسوم تنفيذي رقم 05-240 مورخ في 28 جوان 2005، بعدد كيفيات تعيين مندوبي البيهة، ج عدد 46 الصادرة في 03 جويلية 2005 .

3. القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1435 الموافق 14 سبتمبر 2014، يحدد كيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليهما ، ج ر ج ج عدد 03، الصادر في 27 يناير 2015.

القانون 19/14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1941 الموافق ل 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية 2020 جر، العدد 81، الصادرة في 30 ديسمبر 2019.

هـ-النصوص التنظيمية.

1. المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مورخ في 31 ماي 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج، روج، ج، عدد 37، الصادرة في 04 جوان 2006 .

2. المرسوم التنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 2 جمادي الأولى عام 1428الموافق 19 مايو سنة 2007 والمعدل بموجب المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 241/19.
3. مرسوم تنفيذي رقم 22-167 مؤرخ في 18 رمضان عام 1443 الموافق 19 أبريل سنة 2022،يعّدل المرسوم التنفيذي رقم 06- 198 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.مرسوم تنفيذي رقم 22-300 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل ج .ر.ج.ج. عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.
4. مرسوم تنفيذي رقم 22-302 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ج. ر.ج. ج. عدد 60 صادر في 18 سبتمبر 2022.

الملخص

لقد كرس المشرع الجزائري العديد من النصوص القانونية التي تجسد الاستثمار في الأنشطة الاقتصادية ، لكن هذه الأنشطة يمكن أن يكون لها دور سلبي على البيئة، مما يجعل من تكريس حماية فعالة لهذه الأخيرة أمر لابد منه، وذلك من خلال التوفيق بين الاستثمار من جهة وتحقيق الحماية للبيئة لتجسيد التنمية المستدامة من جهة أخرى، الأمر الذي أدى لصدور القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة، بالإضافة إلى قوانين الاستثمار المتعاقبة آخرها القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، كما نجد تجسيد عدة مبادئ وضوابط لحماية البيئة في إطار الاستثمار بالأنشطة الاقتصادية

الكلمات المفتاحية:

قوانين الاستثمار، مبدأ الحيطة، الأنشطة الاقتصادية

. The Algerian legislator has devoted many legal texts that embody investment in economic activities, but these activities can have a negative role on the environment, which makes devoting effective protection to the latter is a must, by reconciling investment on the one hand and achieving protection for the environment to embody sustainable development on the other hand; that what led to issuing Law N° 83-03 related to environment protection investment in addition to investment successive laws ; the latest of which was that n°16-09 of investment promotion. We also find the embodiment of several principles and controls to protect the environment within the framework of investment in economic activities.